

[٣/١٩١ظ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

كتاب الصيد والذبائح

أخبرنا أبو سهل^(٢) قال: أخبرنا أبو عبد الله^(٣) عن أبيه^(٤) عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا خَزَقَ^(٥) المعراض^(٦) فكل، وإن لم يخزق^(٧) فلا تأكل^(٨).

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلاة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركنا ما سواها.

(٢) م ف: أبو سهيل.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن حفص.

(٤) هو أبو حفص أحمد بن حفص.

(٥) ت: إذا خرق.

(٦) قال المطرزي: في حديث النخعي: إذا خزق المعراض فكل، أي: نَقَذَ، يقال: سهم خازق، أي: نافذ، والمعراض السهم الذي لا ريش عليه يمضي عَرْضًا فيصيب بعَرَضٍ العود لا يحده. انظر: المغرب، «خزق».

(٧) ت: لم يخرق.

(٨) الآثار لأبي يوسف، ٢٤١؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٤٦/٤. وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعراض، فقال: «إذا أصبت بحده فكل، فإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيد، فلا تأكل». انظر: صحيح البخاري، الذبائح، ٢؛ وصحيح مسلم، الصيد، ٣.

محمد قال: أخبرنا أبو شهاب قال: كانت لبعض أهل^(١) الحي نعامه، قال: فضربها إنسان فوقدها^(٢)، أو وقعت في الماء، فألقاها على كُنَاسَةٍ^(٣) في الحي وهي حية، قال: فسأل^(٤) سعيد^(٥) بن جبير، فقال: ذكَّوها وكلوها^(٦).

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه سئل عن الكلب يقتل الصيد، فقال: كل، وإن أكل الكلب منه فلا تأكل؛ لأنه أمسك على نفسه؛ لأنه يُضْرَب حتى يترك الأكل^(٧).

محمد أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس^(٨) أنه قال في البازي يقتل الصيد ويأكل منه، فقال: كل، وقال: تعليم البازي أن تدعوه فيجيبك^(٩)، ولا تستطيع أن تضربه حتى يترك الأكل^(١٠).

(١) م - أهل.

(٢) وَقَدَّه وَقَدْأ من باب وَعَدَ، ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت، فهو وقيد وموقود، وشاة موقودة: قتلت بالخشب أو بغيره فماتت من غير ذكاة. انظر: المصباح المنير، «وقد». وسوف يفسر المؤلف الموقودة فيما يأتي.

(٣) ت: على كنانته. (٤) م ف ت: فسار.

(٥) ت: سعد.

(٦) قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن نمير عن أبي شهاب موسى بن نافع عن النعمان بن علي قال: مر سعيد بن جبير على نعامه ملقاة على الكناسة تتحرك، فقال: ما هذه؟ فقالوا: نخاف أن تكون موقودة. فقال: كدتم تدعوها للشيطان، إنما الوقيد ما مات في وقيدة. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٢٥٧/٤.

(٧) رواه البخاري معلقاً. انظر: صحيح البخاري، الذبائح، ٧. ووصله غيره. انظر: المصنف لعبد الرزاق، ٤٧٣/٤، ٤٧٤؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٣٢/٤، ٢٣٣؛ وتفسير الطبري، ٩٢/٦؛ وتغليق التعليق لابن حجر، ٥٠٣/٤. وعن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ، قلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب. فقال: «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليكم وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه؛ وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل». انظر: صحيح البخاري، الذبائح، ٧؛ وصحيح مسلم، الصيد، ٢.

(٨) ت: عن غياث. (٩) ز: فيجيبك.

(١٠) الآثار لأبي يوسف، ٢٤١؛ وتفسير الطبري، ٩٣/٦.

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الكلب يقتل الصيد، فقال: كل، وإن أكل منه فلا تأكل، لأنه يُضرب حتى يترك الأكل.

محمد بن^(١) عبيد الله^(٢) عن عطاء عن ابن عباس أنه قال في الكلب يشرب من دم الصيد ولا يأكل، قال: فلا بأس بأكل الصيد.

أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في كلب المجوسي أو بازيه يصيد به المسلم، قال: لا بأس به.

أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يرسل كلبه، فيذهب معه كلب آخر غير معلّم، فيرد عليه الصيد ويصطاده معه ويأخذه معه، أنه قال: لا يؤكل ذلك الصيد^(٣).

أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا شربه^(٤) كلب غير معلّم فلا تأكل^(٥).

أبو يوسف عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود أنه قال: من رمى صيداً فتردّى من جبل فلا تأكله^(٦)، فإنني أخاف أن يكون التردي قتله، وإن رمى طيراً فوق وقع في الماء^(٧) فمات فلا تأكله^(٨)؛ فإنني أخاف أن يكون الغرق قتله^(٩).

(١) ف: عن.

(٢) م ف ت: عبد الله. لكن الصواب - والله أعلم - أنه محمد بن عبيد الله العرزمي الذي يروي عن عطاء بن أبي رباح. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٢٨٦/٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا رد الكلب الذي ليس بمعلم على الكلب المعلم صيداً فقد أفسد. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٢٣٥/٤.

(٤) ز: إذا شاركه.

(٥) ت: يأكل. روي مرفوعاً، وقد تقدم تخريجه من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قريباً.

(٦) ت: يأكله. روي مرفوعاً، وقد تقدم تخريجه من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قريباً.

(٧) ت: في ما. (٨) ت: يأكله.

(٩) المصنف لابن أبي شيبة، ٢٤٣/٤؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٢٤٨/٩.

[محمد بن الحسن عن سفيان بن عيينة عن^(١) سهيل بن أبي صالح عن عبدالله بن يزيد قال: سألت سعيد بن المسيب / [١٩٢/٣] و] عن شيء كان قومي يصنعونه بالبادية، ينصبون السنان، فتصبح فتقتل^(٢) الضبع، فقال لي: أوإنك لمن من^(٣) يأكل الضبع؟ قال: قلت: ما أكلتها قط، فقال رجل عند سعيد بن المسيب: حدثنا أبو الدرداء أن رسول الله ﷺ نهى عن كل خُطْفَةٍ ونَهَبَ والمَجْثَمَةَ^(٤) وعن كل ذي ناب من السباع، فقال سعيد بن المسيب: صدق^(٥).

(١) م ف ت: أبو سهيل. والتصحيح مع الزيادة من الحجة على أهل المدينة للإمام محمد، ٢٥٠/٢.

(٢) ت: فيصبح فيقتل.

(٣) ت - من.

(٤) ت: ومحتمة. جُثُوم الطائر مثل الجلوس للإنسان، من باب ضرب، وفي الحديث: «نهى عن المجثمة». هي بالفتح ما يُجَثَّم ثم يُرْمَى حتى يُقَتَّل. وعن عكرمة: هي الشاة تُرْمَى بالنبل حتى تقتل. وعن شمر: بالحجارة. وعن أبي عبيد: هي المصبورة، ولكنها لا تكون إلا من الطير والأرانب وأشباهها. والذي في الشروح أن المجثمة بالفتح ما يَجَثِّم عليه الكلب فيقتله دَقًّا لا جرحاً، وبالكسر ما يَجَثِّم على الصيد كالفهد والأسد، ليس بذاك، والحق هو الأول. وقولهم: الجثم اللَّبْث، خطأ لفظاً ومعنى. انظر: المغرب، «جثم».

(٥) انظر: الحجة على أهل المدينة، ٢٥٠/٢. وروي بلفظ: عن أكل كل ذي خُطْفَةٍ ونهبة. انظر: مسند أحمد، ١٩٥/٥، ٤٤٥/٦. وقال الهيثمي: رواه أحمد والبخاري باختصار والطبراني في الكبير، وقال البزار: إسناده حسن. انظر: مجمع الزوائد للهيثمي، ٣٩/٤ - ٤٠. وانظر: الدراية لابن حجر، ٢٠٩/٢. وفسر السرخسي ذا الخُطْفَةِ بما يختطف بمخلبه من الهواء كالبازي والشاهين، وذا النهبة بما يتنهب بنابه من الأرض كالأسد والذئب. انظر: المبسوط، ٢٢٥/١١. وقال المطرزي: والحديث زوي بلفظ: نهى عن كل خُطْفَةٍ ونَهَبَ، هي المرة من خطف الشيء بمعنى اختطفه، إذا استلبه بسرعة، فسمي به المخطوف، والمراد النهي عن صيد كل جراح يختطف الصيد ويذهب به ولا يمسكه على صاحبه، وقيل: أراد ما يخطفه بمخلبه كالبازي، وأراد بذي النَّهْبَةِ ما يَنْتَهَب بِنَابِهِ كالفهد ونحوه. وروي بلفظ: نهى عن الخُطْفَةِ، وهي ما اختطفه الذئب من أعضاء الشاة وهي حية، أو اختطفه الكلب من أعضاء الصيد من لحم أو غيره وهو حي، لأن ما أُبَيِّنَ من الحي فهو ميتة. ومَنْ رَوَى الخُطْفَةَ والنَّهْبَةَ على فَعْلَةٍ بالتحريك جَمَعَنِي خاطف وناهب فقد أخطأ في الرواية. انظر: المغرب، «خطف».

حدثنا حجاج بن أرطاة عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي مخلب من الطير، وعن كل ذي ناب من السباع^(١).

الأعمش عن إبراهيم أنه قال: كانوا يكرهون كل ذي مخلب من الطير وما أكل الجيف.

أبو غالب بن عبدالله الجزري عن سعيد بن المسيب أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُنَخَّ الشاة إذا ذُبِحَتْ^(٢).

أبو يزيد^(٣) عن أبي زياد عن مجاهد قال: قال عمر بن الخطاب: لا تجروا العجماء إلى مذبحتها برجلها، وأجِدُوا الشَّفْرَةَ، وأسرعوا الممرَ على الأوداج، ولا تَنَخَّعُوا^(٤).

العلاء بن كثير عن مكحول أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذبح لم يَنَخَّع^(٥) ولم يسلخ حتى تبرد الشاة.

(١) عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي نابٍ من السباع وعن كل ذي مِخْلَبٍ من الطير. انظر: صحيح مسلم، الصيد، ١٦؛ وسنن ابن ماجه، الصيد، ١٣؛ وسنن أبي داود، الأطعمة، ٣٢؛ وسنن الترمذي، الصيد، ١١؛ وسنن النسائي، الصيد، ٣٣.

(٢) وبمعناه ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن الذبيحة أن تفرس. انظر: مسند ابن الجعد، ٤٩٢؛ والمعجم الكبير للطبراني، ٢٤٨/١٢؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٢٨٠/٩. قال إبراهيم الحربي في غريب الحديث: الفرس أن تذبح الشاة فتَنَخَّع. انظر: نصب الراية للزيلعي، ١٨٨/٤. قال ابن منظور: نَخَّعَ الشاةَ نَخْعاً: قطع نخاعها، والمَنَخَّع موضع قطع النخاع، وفي الحديث: «ألا لا تَنَخَّعُوا الذبيحة حتى تجب»، أي: لا تقطعوا رقبتها وتفصلوها قبل أن تسكن حركتها، والنَخَّع للذبيحة أن يعجل الذابح فيبلغ القطع إلى النخاع. انظر: لسان العرب، «نخع».

(٣) ت: أبو زيد.

(٤) ت: تنجعوا. عن ابن سيرين قال: رأى عمر بن الخطاب رجلاً يسحب شاة برجلها ليذبحها، فقال له: ويلك، فُذِّها إلى الموت قَوْداً جميلاً. عن صفوان بن سليم قال: كان عمر بن الخطاب ينهى أن تُذْبَحَ الشاة عند الشاة. انظر: المصنف لعبد الرزاق، ٤٩٣/٤، ٤٩٤.

(٥) ت: لم ينجع.

عاصم بن سليمان عن عكرمة أنه قال: نظر رسول الله ﷺ إلى رجل قد أضجع شاة وهو يُحْدُ الشُّفْرَةَ وهي تلاحظه، فقال: «لقد أردت أن تميتها»^(١) «موتات»^(٢).

محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن تُنَخَّع^(٣) الشاة في الذبيحة^(٤).

أبو حنيفة عن سعيد بن مسروق عن عباية^(٥) بن رافع بن خديج عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «ما أنهر الدم وفَرَى^(٦) الأوداج فكل، ما خلا السن والظفر والعظم، فإنها مَدَى الحبشة»^(٧).

وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا ذبح الرجل بسن نفسه أو بظفر نفسه فإنه قاتل ليس بذابح.

رجل عن عامر أنه قال: لا بأس بذبيحة الأخرس، إذا كان من أهل الإسلام أو من أهل الكتاب لا بأس به^(٨).

بلغنا عن علي بن أبي طالب أنه قال في الرجل إذا ذبح الشاة أو الطير

(١) ت: أن يميتها.

(٢) المصنف لعبدالرزاق، ٤/٤٩٣. وأخرجه الحاكم في المستدرک، ٤/٢٥٧، ٢٦٠ موصولا عن عكرمة عن ابن عباس.

(٣) ت: أن تنجع. (٤) المصنف لعبدالرزاق، ٤/٤٩٠.

(٥) م ف: عن عباس. (٦) م ف: وأفرى؛ ت: وأفرا.

(٧) عن رافع بن خديج قلت: يا رسول الله، إنا لأقو العدو غداً، وليست معنا مَدَى، قال ﷺ: «ما أَنَهَرَ الدَّمَ وذكر اسمُ الله فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثك، أما السن فعظم، وأما الظفر فَمَدَى الحبشة». صحيح البخاري، الذبائح، ٢٣؛ وصحيح مسلم، الأضاحي، ٢٠. وعن ابن عباس وأبي هريرة قالا: نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان، زاد ابن عيسى في حديثه: وهي التي تُذَبِّح فيُقَطَّع الجلد ولا تُفَرَى الأوداج ثم تُتْرَك حتى تموت. انظر: سنن أبي داود، الضحايا، ١٦ - ١٧.

(٨) عبدالرزاق عن الثوري عن جابر قال: سألت الشعبي عن ذبيحة الأخرس، فقال: يشير إلى السماء. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٤/٤٨٥.

فقطع^(١) رأسه: إنه لا بأس^(٢) بأكله^(٣).

أبو المغيرة عن إبراهيم في رجل ذبح طيراً فقطع رأسه، قال: لا بأس بأكله.

زكريا^(٤) بن أبي زائدة^(٥) عن عامر في رجل ذبح ديكاً فالتوى رأسه فقطعه أنه قال: لا بأس بأكله^(٦).

الحسن بن عمارة عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب أنه قال: ذلك ذكاة [١٩٢/٣] وَجِيَّة^(٧).

الأشعث^(٨) بن سوار عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين أنه سئل عن رجل ضرب عنق بطة بالسيف^(٩) وسمى فأبانه^(١٠)، أنه قال: ^(١١) لا بأس بأكلها^(١٢).

أبو عبدالله بن علي الأسدي عن من حدثه عن سعيد بن المسيب أنه

(١) م ف ت: فيقطع.

(٢) ت: يأكله. عبدالرزاق عن معمر عن قتادة أن علياً قال: الدجاجة إذا انقطع رأسها ذكاة سريعة إنني أكلها. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٤/٤٩١.

(٣) م ف ت: أبو زكريا، ويظهر أن «أبو» زائدة. لأن زكريا بن أبي زائدة راو معروف بروايته عن الشعبي وغيره. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٣/٢٨٤. أما أبو زكريا فلم أقف عليه.

(٤) ت: أبي زيادة.

(٥) م ف ت: وذبيحة. والتصحيح من المبسوط، ١١/٢٢٧. وَجِيَّة أي سريعة، من الوحي بالمد والقصر، بمعنى السرعة، ومنه موت وَجِيٍّ وذكاة وَجِيَّة أي سريعة، والقتل بالسيف أوحى، أي أسرع. انظر: المغرب، «وحي». وعن عوف قال: ضرب رجل عنق بغير بالسيف فأبانه، فسأل عنه علي بن أبي طالب، فقال: ذكاة وَجِيَّة. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٤/٤٦٥.

(٦) م ف ت: أبو الأشعث. ويظهر أن «أبو» زائدة، فإن أشعث بن سوار راو معروف. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ١/٣٠٨. أما أبو الأشعث فلم أقف عليه.

(٧) ت - بالسيف.

(٨) ت: أبانه.

(٩) ت: بأكله. يأتي قريباً بلاغا.

(١٠) ت - أنه قال.

(١١) ت: بأكله. يأتي قريباً بلاغا.

قال: الزكاة ما بين اللبّة واللحين^(١).

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا ذبحت فلا تذكر مع اسم الله شيئاً غيره^(٢).

محمد^(٣) قال: أخبرنا أبو حنيفة عن سعيد بن مسروق عن عباية^(٤) بن رافع عن أبيه أن بعيراً من إبل الصدقة نذ^(٥)، فرماه رجل بسهم وسمى فقتله، فقال رسول الله ﷺ: «إن لها أوابد^(٦) كأوابد الوحش، فإذا فعلت^(٧) شيئاً من ذلك فافعلوا بها كما فعلتم بهذا ثم كلوه»^(٨).

محمد أخبرنا أبو حنيفة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع أن بعيراً تردى في بئر بالمدينة، فوُجىء من قبل خاصرته، فأخذ منه ابن عمر عَشِيراً بدرهمين^(٩).

(١) ت: والحين. روي عن عمر رضي الله عنه: النحر في اللبة والحلق، وعن ابن عباس رضي الله عنه: الزكاة في الحلق واللبة. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٢٥٥/٤. وروي مرفوعاً من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، لكن إسناده واه. انظر: سنن الدراطيني، ٢٨٣/٤؛ ونصب الراية للزيلعي، ١٨٥/٤؛ والدرية لابن حجر، ٢٠٧/٢. واللّبّة: المنحر من الصدر. انظر: المغرب، «لب».

(٢) الآثار لأبي يوسف، ٦٢. (٣) ف - قال.

(٤) م ف: عن عباس.

(٥) نذّ البعير يَنذُّ نُدُوداً إذا شَرَدَ. انظر: لسان العرب، «نذّ».

(٦) قال المطرزي: أوابد الوحش: نُفْرُها، الواحدة أَبْدَة، من أَبَدَ أَبُوداً، إذا نَفَرَ، من بَابِي ضرب وطلب، لنفورها من الإنس، أو لأنها تعيش طويلاً، وتَأَبَّد: تَوَحَّش. انظر: المغرب، «أبد».

(٧) ت: فعل.

(٨) رواه الإمام محمد بنفس الإسناد في الآثار، ١٣٧. وروي بلفظ قريب منه في صحيح البخاري، الذبائح، ٢٣؛ وصحيح مسلم، الأضاحي، ٢٠.

(٩) رواه الإمام محمد بنفس الإسناد في الآثار، ١٣٧. وانظر: المصنف لعبد الرزاق، ٤٦٦/٤؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٥٦/٤. قال المطرزي: ... فأخذ منه ابن عمر عَشِيراً بدرهمين، أي: نصيباً، والجمع أَغْشِرَاء كَأَنْصِبَاء، يعني: اشترى منه هذا القدر مع زهده، فدل على جلّه. انظر: المغرب، «عشر».

أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا تردى بعير في بئر فلم يقدروا على أن ينحروه فمن حيث نحر فهو له ^(١) ذكاة ^(٢).

وبلغنا عن علي بن أبي طالب أنه قال: ذكاة السمك والجراد أخذه ^(٣).

العَرَزَمِي ^(٤) عن علقمة بن مرثد عن رجل عن علي أنه سئل عن الجراد يأخذه الرجل من الأرض وفيها الميت وغيره، فقال: كُلُّهُ كُلُّهُ.

محمد عن عمرو بن شاذب عن عمرة ابنة أبي الطيب قالت: خرجت مع أمة لنا أو مولاة لنا، فاشترينا جَرِيثًا ^(٥) بقفيز من خنطة، فوضعتها في زنبيل، فخرج رأسها من جانب وذنبها من جانب، فمر بنا علي، فقال: بكم أخذت؟ قالت: فأخبرته، فقال: ما أطيبه وأرخصه وأوسع للعيال ^(٦).

شيخ عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن الجَرِيث ^(٧)، فقال: أما نحن فلا نرى به بأساً، وأما أهل الكتاب فيكرهونه ^(٨).

المغيرة عن فضيل بن عمرو الفُقَيْمِي ^(٩) عن إبراهيم أنه قال: ما أطيّب أذنا به ^(١٠).

(١) ت - له.

(٢) رواه الإمام محمد في الآثار عن الإمام أبي حنيفة بإسناده. انظر: الآثار، ١٣٧.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه قال: الجراد والحيتان ذكّي كله إلا ما مات في البحر فإنه ميتة. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٢٤٨/٤.

(٤) م ف ت: أبو العرزمي. ويظهر أن «أبو» زائدة. والعرزمي نسبة لعبد الملك بن أبي سليمان ومحمد بن عبيد الله. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٣٥٢/٦؛ ٢٨٦/٩. وأظنه الثاني.

(٥) م: جرشه؛ ف ت: حرسه. قال المطرزي: الجَرِيث هو ضرب من السمك... وقولهم الجَرِيث من الممسوخات ليس بشيء، لأن ما مسخ لا نسل له ولا يبقى بعد ثلاثة أيام. انظر: المغرب، «جرث».

(٦) المصنف لعبد الرزاق، ٥٣٧/٤؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ١٤٦/٥.

(٧) ف: عن الحوت.

(٨) المصنف لعبد الرزاق، ٥٣٧/٤؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ١٤٦/٥.

(٩) ت: الثقي. (١٠) المصنف لابن أبي شيبة، ١٤٦/٥.

بلغنا عن علي بن أبي طالب أنه قال: الجراد بمنزلة السمك^(١).

محمد أخبرنا عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أتاه عبد أسود، فقال: إني في غنم^(٢) لأهلي وإني بسبيل من الطريق، أفأسقي من لبنها بغير إذنهم؟ قال: لا، قال: فإنني أرمي الصيد فأضمي وأئمي؟ قال ابن عباس: كل ما أضميت ودع ما أئميت^(٣). وقال أبو يوسف ومحمد: الإصماء ما رأيته، والإنماء ما توارى عنك.

[١٩٣/٣] وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير^(٤).

وبلغنا عن إبراهيم أنه قال: لا بأس بأكل الغراب الزرعي، وكره أكل الغداف^(٥) الذي يأكل الجيف^(٦).

أبو حنيفة عن موسى بن طلحة أن أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ أرنباً، فقال لأصحابه: «كلوا»، فقال الأعرابي: إني رأيت دمماً، فقال رسول الله ﷺ: «ليس بشيء»، وقال للأعرابي: «ادن فكل»، فقال: إني صائم، فقال^(٧): «صوم ماذا؟» قال: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، قال: «فهل جعلتهن البيض؟»^(٨).

(١) المصنف لعبد الرزاق، ٥٣٢/٤؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ١٤٥/٥.

(٢) م ف ت: وغنم. والتصحيح من الآثار لمحمد، ١٣٩؛ والمبسوط، ٢٣٠/١١.

(٣) الآثار لمحمد، ١٣٩؛ والمصنف لعبد الرزاق، ٤٥٩/٤ - ٤٦٠؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٤٢/٤.

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

(٥) نوع من الغراب كبير الحجم. انظر: المغرب، «غداف».

(٦) ت: الميتة. عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم أنه كره من الطير كل شيء يأكل الميتة. انظر: المصنف لعبد الرزاق، ٥١٩/٤. وعن إبراهيم أنه كان لا يرى بالطير كله بأساً إلا إن تقدر منه شيئاً. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٢٥٩/٤.

(٧) ت: قال.

(٨) الآثار لأبي يوسف، ٢٣٧؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٣٢١/٩؛ ومسند أبي يعلى، ١٨٦/٣؛ ومجمع الزوائد للهيثمي، ٣٦/٤. وانظر للتفصيل والنقد: نصب الراية، ١٩٩/٤؛ والدراية لابن حجر، ٢١١/٢.

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة أنها قالت: أهدي لنا ضب، فسألت رسول الله ﷺ عن أكله فكرهه، فجاءتنا سائلة، فأردت^(١) أن أطعمها إياه، فقال رسول الله ﷺ: «أُتْطَعِمْنَهَا مَا لَا تَأْكُلِينَ؟»^(٢).

أبو إسحاق الشيباني عن محمد بن أبي المجالد^(٤) عن عبد الله بن أبي أوفى أنه قال: أصبنا يوم خير حمراً أهلية، قال: فذبحناها، وإن القدور لتغلي بها فقال النبي ﷺ: «أكفوها بما فيها»، ونهى عن أكلها. فقلنا بيننا: إنما حرّمها لأنها لم تخمّس. قال: فلقيت سعيد بن جبير فذكرت ذلك له وقلت: لم حرّمها؟ قال: البتة^(٥).

أبان بن أبي عياش^(٦) عن أنس بن مالك أنه قال: أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله ﷺ.

هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله ﷺ^(٧).

حنّس بن الحارث عن أبيه أنه قال: كنا إذا نتجت فرس أخذنا فِلْوَهَا^(٨) ذبحناه^(٩)، وقال: الأمر^(١٠) قريب، قال: فبلغ ذلك عمر بن

(١) ت: فأردت.

(٢) (٣) الآثار لأبي يوسف، ٢٣٨؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ١٢٣/٥؛ وشرح معاني الآثار، ٢٠١/٤؛ والمعجم الأوسط، ٢١٣/٥. رجاله موثقون. انظر: مجمع الزوائد للهيتمي، ١١٣/٣.

(٤) م ف: محمد عن ابن المجالد؛ ت: محمد عن ابن المخالد. والصواب ما أثبتناه، فمحمد بن أبي المجالد ويعرف أيضاً باسم عبد الله بن أبي المجالد يروي عن مولاه عبد الله بن أبي أوفى، ويروي عنه أبو إسحاق الشيباني. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٣٣٩/٥.

(٥) صحيح البخاري، فرض الخمس، ٢٠؛ وصحيح مسلم، الصيد، ٢٦ - ٢٨.

(٦) ت: عباس.

(٧) صحيح البخاري، الذبائح، ٢٤؛ وصحيح مسلم، الصيد، ٣٨.

(٨) الفِلْو بالكسر وكعدُو وسُمُو: الجَحْش والمُهر فُطما أو بلغا السنة، وجمعه: أفلاء وفلاوى. انظر: القاموس المحيط، «فلو».

(٩) ت: ذبحه.

(١٠) ت: الأمن.

الخطاب فكتب إلينا أن لا تفعلوا، فإن في الأمر تراخياً^(١).

أبو حنيفة عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكره لحوم الخيل، ويتأول فيها: ﴿وَالْحَيْلَ وَالْغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾^(٢).

أبان بن أبي عياش عن إبراهيم أنه قال: رخص رسول الله ﷺ في ثمن كلب الصيد^(٣).

عن المغيرة عن إبراهيم^(٤) قال: لا بأس بثمن كلب الصيد^(٥). وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

عن أبان بن أبي عياش عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكلب والسنور^(٦). وقال أبو يوسف: يَنْقُضُ^(٧) حديث أبان هذا في السنور حديث رسول الله ﷺ أنه كان يصغي لها الإناء لتشرب^(٨) فيه.

(١) ت: تراخي. رواه البخاري نحوه في الأدب المفرد، ١٦٨.

(٢) سورة النحل، ٨/١٦. وللاثر انظر: الآثار لأبي يوسف، ٢٣٧؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ١٢٠/٥؛ وتفسير الطبري، ٨٢/١٤.

(٣) رواه أبو حنيفة رضي الله عنه في مسنده عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس قال: أرخص رسول الله ﷺ في ثمن كلب الصيد. وهذا سند جيد. انظر: نصب الراية للزيلعي، ٥٣/٤. وروي عن أبي هريرة وجابر. انظر: سنن الترمذي، البيوع، ٤؛ والنسائي، الصيد، ١٦؛ البيوع، ٩٢؛ وسنن الدارقطني، ٧٣/٣؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٦/٦. وانظر للنقد: نصب الراية للزيلعي، الموضع السابق.

(٤) ت + أنه.

(٥) م - عن المغيرة عن إبراهيم قال لا بأس بثمن كلب الصيد، صح هـ. وانظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٣٤٨/٤.

(٦) صحيح مسلم، المساقاة، ٤٢؛ وسنن أبي داود، البيوع، ٦٢؛ وسنن الترمذي، البيوع، ٤٩؛ وسنن النسائي، البيوع، ٩٢؛ وصحيح ابن حبان، ٣١٥/١١.

(٧) م ف ت: بيعض. والتصحيح من ب؛ والمبسوط، ٢٣٥/١١.

(٨) ت: ليشرب.

عبدالله^(١) بن سعيد بن أبي سعيد^(٢) المقبري عن أبيه عن عروة عن عائشة عن رسول الله ﷺ / [١٩٣/٣] أنه كان يصغي^(٣) الإناء للهر^(٤) فيشرب^(٥)، ثم يتوضأ منه^(٦).



باب صيد الكلب المعلم

قلت: أرأيت الكلب المعلم يرسله الرجل فيأخذ الصيد ويقتله أيؤكل؟ قال: نعم، لا بأس. وقد بلغنا ذلك عن رسول الله ﷺ^(٧).

قلت: أرأيت الرجل يرسل كلبه على الصيد وينسى أن يسمي فيأخذه الكلب للصيد ويقتله أيأكله؟ قال: نعم، لا بأس به. قلت^(٨): ولم ولم^(٩) يسم؟ قال: لأنه لم يترك التسمية عمداً، وهذا بمنزلة رجل ذبح فنسي أن يسمي.

قلت: أرأيت الرجل المسلم يرسل كلبه على الصيد ويسمي، فيصيح به بعد ذلك رجل مجوسي ويسمي، فينزر الكلب لذلك فيأخذ الصيد فيقتله، أيؤكل؟ قال: نعم، لا بأس به. قلت: ولم^(١٠) وقد انزجر لتسمية المجوسي؟ قال: لأن المسلم هو الذي أرسله وسمى عليه، فلا يضره بعد ذلك ما صنع المجوسي. قلت: أرأيت لو كان المجوسي هو الذي أرسله

(١) م ف ت: أبو عبدالله. ويظهر أن «أبو» زائدة. ولعبدالله بن سعيد ترجمة في تهذيب التهذيب لابن حجر، ٢٠٩/٥.

(٢) ت: سعد.

(٣) ت: يضع.

(٤) ت + ليشرب.

(٥) ت + فيه.

(٦) سنن الدارقطني، ٧٠/١. وانظر لتفصيل طرقة: نصب الراية للزيلعي، ١٣٣/١ - ١٣٤.

وروي قريباً منه في سنن ابن ماجه، الطهارة، ٣٢؛ وسنن أبي داود، الطهارة، ٣٨.

(٧) تقدم تخريجه قريباً.

(٨) ت: كله.

(٩) ف: ولم لم.

(١٠) ف: لم.

وسمى عليه، ثم صاح به بعد ذلك المسلم فانزجر لتسميته، فأخذ الصيد فقتله، أيؤكل؟^(١)، قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن المجوسي هو الذي أرسله^(٢)، فلا تحله تسمية^(٣) المسلم بعد ذلك^(٤).

قلت: رأييت الرجل يرسل كلبه على الصيد، فيطلبه، وقد توارى عنه الصيد والكلب، ثم يجده^(٥) وقد قتله، وهو في أثره يطلبه، أيأكله؟ قال: نعم، لا بأس به. قلت: ولم وقد توارى عنه؟ قال: لأنه في طلبه ولم ينصرف عنه.

قلت: رأييت الرجل يرسل كلبه على الصيد، ثم يأخذ في عمل غيره، حتى إذا كان قريباً من الليل ذهب يطلب صيده والكلب، فوجد الصيد ميتاً، والكلب عنده، وبه جراحة لا يدري الكلب جرحه أم غيره، أيأكله؟ قال: أكره ذلك. قلت: ولم؟ قال: لأنه قد أخذ في عمل غير ذلك^(٦). قلت: وكذلك إن لم يكن به جراحة؟ قال: نعم.

قلت: رأييت الرجل يرسل كلبه على الصيد وينسى التسمية فيأخذه فيقتله أيأكله؟ قال: نعم. قلت: رأييت إن ترك التسمية عمداً أيأكله؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن هذا والذبح سواء، ألا ترى أنه لو ذبح فنسي أن يسمي أكل، ولو ترك التسمية عمداً لم يؤكل، فكذلك الكلب إذا أرسله.

قلت: رأييت الكلب إذا أكل من الصيد أيؤكل ذلك؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه إنما أمسك على نفسه، وقد بلغنا في ذلك أثر عن ابن عباس^(٧).

قلت: رأييت الكلب إذا قتل صيده فشرب من دمه أيؤكل؟ قال: نعم،

(١) م ف: ليؤكل.

(٢) ت + وسمى عليه ثم صاح به بعد ذلك المسلم.

(٣) ت: فلا يحل تسميته.

(٤) م - بعد ذلك؛ ت - المسلم بعد ذلك.

(٥) ت: في عمل غيره.

(٦) ف ت: لم يجده.

(٧) تقدم تخريجه قريباً أول كتاب الصيد.

لا بأس به. قلت: ولم وقد قلت إذا أكل منه فلا يؤكل؟ [١٩٤/٣] قال: لأن الأكل لا يشبه هذا، ولأنه إذا أكل فقد أمسك على نفسه، وقد بلغنا في ذلك أثر عن ابن عباس أنه قال: إذا شرب من دمه فلا بأس بأكله^(١).

قلت: أرأيت الرجل يدرك صيد الكلب فيأخذه حيًّا فلا يذبحه حتى يموت أيؤكل؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه حيث أخذه حيًّا فقد وجب عليه الذبح. قلت: أرأيت إن مات حيث وقع في يده في قَدَّر ما لا يَقْدِر فيه على ذبحه لو أراد ذبحه؟^(٢)، قال: لا يأكله. قلت: وكذلك لو ذهب يذبحه حين أخذه فمات قبل أن يذبحه؟ قال: نعم، لا يأكله^(٣).

قلت: أرأيت الفهد هو بمنزلة الكلب في صيده؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يرسل كلبه على صيد فيأخذ الكلب^(٤) صيداً غيره في وجهه ذلك أيأكله؟ قال: نعم. قلت: ولم وإنما أرسله على غيره؟ قال: لأنه إذا أخذ الذي أرسله عليه أو غيره فهو سواء. قلت: وكذلك لو أرسله على صيد كثير ولم يسم على واحد منها^(٥) ولم ينو واحداً منها؟^(٦)، قال: نعم، يأكله. قلت: وكذلك لو نوى واحداً منها^(٧) وأخذ غيره؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يعلم الكلب الكردي فيصيد به أترى بصيده بأساً؟ قال: لا بأس به. قلت: وهو في ذلك بمنزلة غيره إذا كان معلماً؟ قال: نعم. قلت: وإن كان كلباً أسود؟ قال: وإن كان. قلت: أرأيت إن علّم شيئاً من السباع سوى الكلب حتى جعل يصيد مثل عَنَاق^(٨) الأرض وغيرها أترى بصيده بأساً؟ قال: لا بأس به.

(١) تقدم في أول كتاب الصيد بإسناده.

(٢) ت - لو أراد ذبحه.

(٣) وخالف في ذلك الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل. انظر للشرح: المبسوط، ٢٤١/١١.

(٤) ت - الكلب. (٥) ت: منهما.

(٦) ت: منهما. (٧) ت: منهما.

(٨) عَنَاق الأرض شيء من دواب الأرض كالفهد، وقيل: عَنَاق الأرض دويبة أصغر من الفهد طويلة الظهر تصيد كل شيء حتى الطير، وقيل غيره. انظر: لسان العرب، «عناق».

قلت: أرأيت الرجل يرسل فهذه على الصيد - والفهد إذا أرسل كَمَن ولا يتبع الصيد حتى يستكمن^(١) فيمكث ساعة ثم يأخذ الصيد فيقتله - هل يؤكل؟ قال: نعم^(٢). قلت: أرأيت الكلب يرسله الرجل فيصنع كما يصنع الفهد أيؤكل صيده؟ قال: نعم، لا بأس به.

قلت: أرأيت الكلب يرسل على الصيد فيأخذه فيقتله، ثم يأخذ صيداً آخر فيقتله^(٣)، أيأكلهما جميعاً؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأنه بمنزلة رجل يرمي^(٤) بالسهم فيصيب صيدين^(٥) فيقتلهم؛ لأنه في وجهه ذلك بعد. قلت: أرأيت إن أخذ الأول فقتله ثم جَثَمَ عليه طويلاً من النهار ثم مر به صيد آخر فاشتد عليه فأخذه أيأكله؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه قد مكث على ما وصفت، وإنما يؤكل إذا أخذ^(٦) الأول ثم اتبع^(٧) الآخر مكانه، فإذا مكث طويلاً كما ذكرت فهذا قد خرج من حال الإرسال الأول، ولا يؤكل ما أخذ بعد ذلك إلا بإرسال مستقبل.



[٣/١٩٤ظ] باب ما لا يؤكل من صيد الكلب

قلت: أرأيت الكلب إذا كان غير معلم أيؤكل صيده؟ قال: لا. قلت: ولم؟^(٨)، قال: لأنه ليس بمعلم^(٩). ألا ترى إلى قول الله تعالى في كتابه: ﴿تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾^(١٠).

- (١) ت: يستمكن.
(٢) ف - هل يؤكل قال نعم.
(٣) ت - ثم يأخذ صيداً آخر فيقتله.
(٤) ت: رمى.
(٥) ت: صيدان.
(٦) م - أخذ؛ صح هـ.
(٧) ت: فأبيع.
(٨) ت: لم.
(٩) ت: غير معلم.

(١٠) يقول تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَانْفُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (سورة المائدة، ٤/٥).

قلت: رأيت الرجل ينفلت منه كلبه وهو معلم فيأخذ صيداً فيقتله أيؤكل^(١)؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه قد انفلت منه ولم يرسله. قلت: رأيت إن كان صاحب الكلب سمى وصاح بالكلب بعدما انفلت، فأخذ الصيد فقتله، أيؤكل؟ قال: إن كان الكلب انزجر لتسميته فلا بأس بأكله، وإن كان لم ينزجر لتسميته فلا يؤكل؟ قلت: لم؟ قال: لأنني استحسنت إذا انزجر أن يؤكل صيده.

قلت: رأيت الكلب يرسله المسلم ويسمي، فيصيح به مجوسي بعد ذلك ويسمي عليه، فينزجر الكلب لتسميته، فيأخذ الصيد فيقتله، أيؤكل؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأن المسلم هو الذي أرسله، فلا يضره ما صنع المجوسي بعد ذلك. قلت: رأيت إن كان المجوسي هو الذي أرسله ثم صاح به المسلم وسمى فانزجر لذلك فأخذ الصيد فقتله أيؤكل؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن المجوسي هو الذي أرسله فلا يحله تسمية^(٢) المسلم بعد ذلك وإن انزجر لذلك.

قلت: رأيت الرجل يرسل كلبه على الصيد فيطلبه ويتوارى عنه الصيد والكلب ثم يجده^(٣) وقد قتله^(٤) أيؤكل؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأنه في طلبه لم ينصرف عنه.

قلت: رأيت الرجل يرسل كلبه على الصيد فيتبع الصيد مع^(٥) كلب آخر غير معلم فيرده عليه ويطلبه معه فيأخذه أيؤكل؟ قال: لا. قلت: فإن لم يأخذه معه ولكنه قد رده عليه وأعانه عليه وكان الذي ولي أخذه الكلب المعلم؟ قال: أكره أكله. قلت: ولم؟ قال: لأنه أعانه عليه كلب غير معلم، بلغنا ذلك عن النبي ﷺ^(٦). قلت: رأيت إن لم يرده عليه ولم يهيب الصيد

(١) م: ليؤكل.

(٢) ت: تسميته.

(٣) ت: لم يجده.

(٤) ت: وقد قتله.

(٥) ت: معه.

(٦) تقدم تخريجه قريباً من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

ولكنه اشتد عليه وكان الذي أخذه الكلب المعلم فأخذه فقتله؟ قال^(١): هذا لا بأس بأكله. قلت: ولم؟ قال: لأنه لم يعنه عليه ولم يأخذه معه. قلت: أرأيت إن رد الصيد إنسان مجوسي على الكلب فأخذ الكلب الصيد فقتله أيؤكل؟ قال: نعم. قلت: لم^(٢) وقد رد عليه مجوسي؟ قال: ليس رد المجوسي بشيء، ولا يشبه هذا رد الكلب الذي ليس بمعلم.

قلت: أرأيت الرجل^(٣) يرسل الكلب / [١٩٥/٣] على الصيد فيرد عليه سبع من السباع أو كلب غير معلم ويطلبه معه ويهيئه معه فيأخذه الكلب المعلم أيؤكل؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه قد رده عليه سبع، والسبع بمنزلة الكلب الذي ليس بمعلم.

قلت: أرأيت الرجل يرسل كلبه على صيد وهو معلم وأخذ صيداً فقتله فأكل منه ثم اتبع^(٤) آخر فأخذه فقتله ولم يأكل منه ما القول في ذلك؟ قال: لا يؤكل واحد منهما. قلت: ولم؟ قال: لأنه قد أكل من الأول فلا يأكل من واحد^(٥) منهما؛ لأنه جاهل فليس بمعلم حيث أكل. قلت: فما شأن الثاني لا يؤكل^(٦) منه؟ قال: لأنه إذا أكل من الأول فلا يأكل من صيده حتى يدع الأكل بعد ذلك ويرجع إلى حال تعليمه؛ لأنه إذا أكل فإنما أمسك على نفسه. قلت: أرأيت إن كان قد صاد قبل هذا صيداً وقد كان معلماً يصيد به صاحبه وعنده من صيده ما قد صاد به قبل ذلك بأيام أو بيوم أو نحوه هل يؤكل ما كان من صيده؟ قال: أكره أكله^(٧). وهذا^(٨) قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: لا نرى به بأساً. قلت: وكذلك أكل ما أخذ قبل ذلك بيوم أو اثنين؟^(٩) قال: نعم. قلت: فمتى يحل صيده؟ قال: إذا هو تعلم بعد ذلك فأخذ ثلاثاً فلم يأكل منه ثم أخذ الرابع فكل^(١٠) منه.

-
- (١) ت: فإن.
(٢) م: الذي.
(٣) ت: ثم أبيع.
(٤) ت: لا يأكل.
(٥) م هـ + في رواية قال لا؛ ت + في رواية قال لا.
(٦) ت: أو يومين.
(٧) ف + كله.
(٨) م: فأكل.
(٩) ت: ولم.
(١٠) ت: ثم أبيع.
(١١) ت: لا يأكل.
(١٢) م هـ + في رواية قال لا؛ ت + في رواية قال لا.
(١٣) ت: أو يومين.
(١٤) ف + كله.
(١٥) م: فأكل.

قلت: أرأيت الرجل أرسل كلبه على صيد فأخذه فقتله فعمد صاحب الكلب^(١) إلى صيد فأخذه من الكلب ثم قطع منه قطعة فألقاها إلى الكلب فأكلها الكلب أيكون هذا بمنزلة الكلب إذا أكل من صيده؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن هذا قد أخذه صاحبه ووصل إليه قبل أن يأكل منه الكلب. قلت: أرأيت إذا أدركه صاحبه مع الكلب وقد قتله فأخذه منه فلما أخذه وثب الكلب فأخذ الصيد من صاحبه فأكل منه هل يأكل^(٢) بقيته؟^(٣) قال: إذا أحرزه صاحبه فلا بأس بأكله، وإن كان في موضعه ذلك لم يحرزه كرهت أكله. قلت: أرأيت إن أخذ صاحب الكلب الصيد فجعله قديداً فمكث عنده حيناً ثم تناول ذلك الكلب بعض ذلك القديد فأكل هل يؤكل ما بقي منه؟ قال: نعم، لا بأس به.

قلت: أرأيت الرجل إذا أرسل كلبه على الصيد فاتبع الكلب الصيد فتناول الكلب الصيد فنَهَشَه فقطع من الصيد قطعة فأكلها ثم أدرك الصيد بعد ذلك فأخذه فقتله ولم يأكل منه شيئاً هل يؤكل؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: للذي صنع به، ولأنه قد أكل منه. قلت: أرأيت [١٩٥/٣ ظ] إن نَهَشَه فألقى منه بضعة والصيد حي ثم اتبع الصيد بعد ذلك فأخذه وقتله ولم يأكل منه شيئاً^(٤) هل يؤكل؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأنه لم يأكل منه شيئاً^(٥).

قلت: أرأيت الرجل أرسل كلبه على صيد فاتبع الصيد فنَهَشَه فأخذ منه بضعة فأكلها وهي حية فانفلت الصيد منه ثم أخذ الكلبُ آخَرَ في فوره ذلك فقتله ولم يأكل منه^(٦) هل يؤكل ذلك الصيد؟ قال: أكره أكله. قلت: ولم؟ قال: لأنه قد فعل بالأول ما ذكرت. قلت: أرأيت إن أخذ صاحب الكلب الصيد من الكلب بعدما قتله ثم رجع الكلب بعد ذلك فمر بتلك البضعة فأكلها هل يؤكل صيده؟ قال: نعم.



(٢) ت: هل يؤكل.

(٤) ت: شيء.

(٦) ت: منه.

(١) ف - الكلب.

(٣) م ت: بقية؛ ت + ما أكل.

(٥) ت: شيء.

باب صيد المجوسي وغيره من أهل الذمة

قلت: أرايت المجوسي هل يؤكل صيده؟ قال: لا. قلت: فإن كان^(١) الكلب معلماً؟ قال: وإن كان. قلت: فإن سمي حيث أرسله؟ قال: وإن سمي^(٢)، فلا تحل التسمية صيده. قلت: ولم؟ قال: لأن صيده بمنزلة ذبحه؛ ألا ترى أنه إنما ذبحه^(٣) المجوسي، فلا يؤكل وإن سمي، لأنه مجوسي، وإنما حرمت ذبيحته من قبل دينه.

قلت: أرايت اليهودي أو النصراني إذا أرسل الكلب فأخذ صيداً فقتله هل يؤكل؟ قال: نعم. قلت: وهما عندك في ذلك بمنزلة المسلمين في جميع ما ذكرت من صيد المسلم؟ قال: نعم^(٤). قلت: ولم؟ قال: لأن ذبيحته حلال، وصيده بتلك المنزلة.

قلت: أرايت النصراني إذا أرسل كلبه وسمى باسم المسيح وأنت تسمع هل يؤكل صيده ذلك؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنك إذا سمعته يذكر على صيده غير اسم الله فلا تأكل؛ ألا ترى أنه لو ذبح فذكر اسم^(٥) المسيح وأنت تسمع لم^(٦) تأكل، وكذلك صيده، وأما إذا لم تسمع فأنت في سعة.

قلت: أرايت المسلم والمجوسي يرسلان كليهما على صيد فيأخذان ذلك الصيد جميعاً فيقتلانه هل يؤكل؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن كلب المجوسي أخذ معه. قلت: فإن كان الكلب الذي للمسلم هو الآخذ ولكن كلب المجوسي قد أعانه عليه وهيبه معه؟ قال: لا يؤكل أيضاً.

قلت: أرايت المجوسي يأخذ بيضاً من بيض الصيد هل ترى بأكله بأساً؟ قال: لا بأس به. قلت: فإن حَضَنَه بعد ذلك حتى خرج منه فِرَاح؟ قال: لا بأس به.

(٢) م ف ت: سماه.

(٤) ت - قال نعم.

(٦) ف + لا.

(١) م - كان.

(٣) م ت: ألا ترى أن ما ذبحه.

(٥) ف - اسم.

قلت: أ رأيت كلب المجوسي يصيد به المسلم هل يؤكل صيده؟ [١٩٦/٣] قال: نعم. قلت^(١): وكذلك بازه؟ قال: نعم. قلت: وإن كان المجوسي هو الذي علمه؟ قال: وإن كان. قلت: ولم؟ قال: لأن المسلم هو الذي أرسله، وإنما يُحلّه بالإرسال، وهذا بمنزلة سكين المجوسي يذبح بها المسلم.

قلت: أ رأيت مجوسياً أرسل كلبه واتبع الصيد الكلب ثم إن المجوسي أسلم قبل أن يأخذ الصيد الكلب ثم أخذ الكلب الصيد فقتله أيؤكل؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه أرسله في حال لا يحل صيده. قلت: وكذلك لو صاح به بعدما أسلم فانزجر الكلب لذلك وقد سمى؟ قال: نعم، لا يؤكل.

قلت: أ رأيت مجوسياً تنصر أو تهود أيؤكل صيده؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأنه إذا فعل ذلك كان بمنزلة اليهودي والنصراني.

قلت: أ رأيت غلاماً من أهل الذمة أحد أبويه نصراني والآخر مجوسي هل يؤكل صيده وذبيحته؟ قال: نعم، ويكون ذلك بمنزلة النصراني منهما. قلت: وكذلك^(٢) لو كان أبواه^(٣) مجوسيين فتهود أحدهما أو تنصر^(٤)؟ قال: نعم.



باب صيد المرتد

قلت: أ رأيت مرتداً أرسل كلبه وهو مرتد فأخذ صيداً فأكله^(٥) هل يؤكل؟ قال: لا. قلت: وإن سمى؟ قال: وإن سمى. قلت: ولم؟ قال: لأن المرتد لا تحل ذبيحته ولا صيده^(٦). قلت: وإن تهود أو تنصر؟ قال: وإن

(١) م ف - قلت.
(٢) ت: أبو به.
(٣) ت: أو ينصر.
(٤) ت: فلا يحل صيده.
(٥) ت: فقتله.
(٦) ت: ولذلك.

فعل. قلت: ولم؟ قال: لأنه لا يترك على دينه، ولم يدخل في دين تحل^(١) به ذبيحته، سوى الإسلام.

قلت: أرأيت إن رمى المرتد بسهم أو أرسل كلبه ثم أسلم قبل أن يأخذ الصيد ثم أخذ الصيد بعدما أسلم هل يؤكل؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه أرسله في حال لا تحل^(٢) ذبيحته.

قلت: أرأيت مسلماً رمى بسهم أو أرسل كلبه ثم ارتد قبل أن يأخذ^(٣) الكلب الصيد ثم أخذ بعد ذلك فقتله هل يؤكل؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأنه أرسله وهو مسلم فلا يحرمه ارتداده بعد ذلك.



باب صيد السمك وما يحل مما في البحر وصيد الجراد

قلت: أرأيت السمك يصيده المجوسي فيسمي أو لا يسمي^(٤) هل يؤكل؟ قال: نعم، لا بأس به^(٥). قلت: ولم؟ قال: لأن السمك ذكاته أخذه، والمجوسي وغيره في ذلك سواء؛ لأن السمك لا يذكي.

قلت: أرأيت رجلاً ضرب [١٩٦/٣] سمكة فقطع بعضها وأخذه^(٦) أياكل ما أخذ منها؟ قال: نعم^(٧)، لا بأس به. قلت: ولم؟ قال: لأن ذلك له ذكاة. قلت: أرأيت إن أخذ ما بقي من السمكة بعد ذلك أياكل ما أخذ منها؟ قال: نعم، لا بأس به.

قلت: أرأيت السمك ينحسر^(٨) عنه الماء فيوجد^(٩) ميتاً يؤكل؟ قال:

- (٢) ت: لا يحل.
(٤) م ف: ولا يسمي.
(٦) ت: واحدة.
(٨) ت: يحسر.

- (١) ت: يحل.
(٣) م: أن يأخذه.
(٥) ت: قال لا بأس بأكله.
(٧) ت: قال نعم.
(٩) ت: فيؤخذ.

نعم، لا بأس به. قلت: أرأيت السمك ينبذه الماء على الجُدِّ^(١) فيأخذه ميتاً أياًكله؟^(٢) قال: نعم، لا بأس به.

قلت: أرأيت ما كان^(٣) من السمك طافياً ميتاً أيؤكل؟ قال: لا يؤكل. قلت: ولم؟ قال: للأثر الذي جاء فيه أنه يكره أكل^(٤) ما طفا من السمك على الماء^(٥)، فأما ما سوى ذلك الطافي من السمك فكله^(٦) حيث وجدته. قلت: فإن وجد سمكاً ميتاً على الأرض أياًكله؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن أكل شيئاً^(٧) من السمك الجريث والمارماهيح^(٨) وغيره وما أشبهه هل ترى بأكله بأساً؟ قال: لا بأس بجميع السمك أن يؤكل ما خلا الطافي.

قلت: أرأيت الرجل يصيد السمكة فيجد في بطنها سمكة أخرى أياًكلهما جميعاً؟ قال: نعم، لا بأس به.

قلت: أرأيت طيراً من طير الماء يأخذه الرجل فيذبحه فيجد في بطنه سمكة أياًكلها؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الطير حين يأخذ^(٩) السمكة حية؟ قال: نعم، لا بأس به. قلت: وإن أخذها وهي طافية على الماء أياًكلها؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنها قد كانت طافية، ولا في خير أكل الطافي للأثر الذي جاء فيه.

(١) الجد، أي: الساحل. انظر: لسان العرب، «جدد».

(٢) ف: فيأكله. (٣) م ف + منه.

(٤) م - أكل.

(٥) رويت كراهيته عن جابر بن عبدالله وعلي بن عباس رضي الله عنهما، وكذا عن ابن المسيب وأبي الشعثاء والنخعي وطاوس والزهري. انظر: المصنف لعبد الرزاق، ٥٠٤/٤ - ٥٠٥؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٤٨/٤.

(٦) م: وكله. (٧) ت: شيء.

(٨) م ف ت: والمرماهيح. والتصحيح من كلام المؤلف فيما يأتي. والجريث والمارماهيح نوعان من السمك، ويقال لهما: الجري والمارماهي، وقيل هما اسمان لمسمى واحد، وهو ثعبان الماء. انظر: المغرب، «جرث»؛ وحياة الحيوان للدميري، ٢٧٤/١.

(٩) ت: أخذ.

قلت: أرأيت طيراً من طير الماء يأخذ السمكة فيأكل بعضها ثم يدرك ما بقي منها وأخذه^(١) أياكله؟ قال: نعم، لا بأس به^(٢). قلت: ^(٣) وكذلك إن قتلها قبل أن يأكلها؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأن كل شيء أخذ السمك من طير^(٤) أو غيره^(٥) فهو له ذكاة، ولا بأس بأكله؛ لأن ذكاة السمك أخذه.

قلت: أرأيت الجراد أهو^(٦) عندك بمنزلة السمك ومن صاد منه شيئاً أكله سمى أو لم يسم؟ قال: نعم، لا بأس بأكل الجراد. قلت: وأينما^(٧) وجدت الجراد أكلته؟ قال: نعم. قلت: وإن وجدته ميتاً على الأرض أكلته؟ قال: نعم. قلت: وإن أصابه مطر فقتله؟ قال: نعم، لا يحرم الجراد على حال من الحال، ولا بأس بأكله أينما وجدته^(٨) وكيف أخذته^(٩)، ولا يضرك ميتاً وجدته أم حياً^(١٠) أو ما قتله^(١١)، فأينما وجدته فكله.

قلت: أرأيت الرجل يصيد السمكة فيربطها في الماء فتموت أيؤكل؟ قال: نعم، لا بأس به. قلت: ولم وقد ماتت في الماء؟ قال: لأن هذا صيد، فلا يضره موتها^(١٢) في الماء. قلت: وكذلك^(١٣) [١٩٧/٣] لو أخذ سمكة حية فألقاها في جُبٍّ فيه ماء فماتت؟ قال: نعم، لا بأس بأكلها^(١٤). قلت: فما حال الماء؟ قال: طاهر^(١٥)، لا ينجسه شيء من ذلك^(١٦).

قلت: أرأيت الحظيرة تَحْظَرُ^(١٧) السمك فيدخل السمك فيها وفيها ماء فيموت بعض ذلك السمك^(١٨) فيها هل يؤكل والسمك لا يستطيع أن يُجمَعَ

- | | |
|------------------------------------|--------------------|
| (١) ت: منه أو أخذ. | (٢) ت: بأكله. |
| (٣) م ف - قلت. | (٤) ت: من الطير. |
| (٥) ف: وغيره. | (٦) ت: هو. |
| (٧) م: وإن ما؛ ت: وإن. | (٨) م ف + قلت. |
| (٩) ت + قال. | (١٠) ت: أو حيا. |
| (١١) م ف: ما قتله؛ ت - أو ما قتله. | (١٢) ت: موته. |
| (١٣) ت: ولذلك. | (١٤) م: كلها. |
| (١٥) ت - طاهر. | (١٦) ت + وهو طاهر. |
| (١٧) ت: تحضر. | (١٨) ف - السمك. |

فيها؟ قال: إن كان الرجل يستطيع أن يأخذ ذلك منها بغير صيد فلا بأس بأكل ما مات فيها، وإن كان لا يؤخذ إلا بصيد فلا خير في أكله^(١). قلت: رأيت إن كان^(٢) يكون فيه^(٣) الماء وفيه السمك فيدخل ذلك الماء الصيادون بالزواريق فتجتمع^(٤) السمك في مكان فيه فتكمن^(٥) فيه حتى تركب^(٦) بعضه بعضاً فتموت^(٧) في الماء أترى بأكل ما طفا منه وما مات منها شيئاً؟ قال: إن كان ذلك السمك لا يستطيع أن يخرج من ذلك المكان وكانوا يأخذونه بغير صيد فلا بأس بأكله، وإن كان السمك يستطيع أن يخرج منه ولا يؤخذ إلا بصيد فلا خير في أكل ما طفا منه وما مات، إلا أن يكون السمك^(٨) قتل بعضه بعضاً فلا بأس بأكله إذا كان كذلك^(٩). قلت: ولم؟ قال: لأنه إذا قتل بعضه بعضاً فكأن غيره^(١٠) قتله؛ ألا ترى لو أن سمكة قتلت سمكة في الماء لم يكن بأكلها بأس^(١١).

قلت: أفكره كل شيء في البحر أو في الماء سوى السمك؟ قال: نعم، أكره أكله.

قلت: فالمجوسي يأخذ^(١٢) بيضاً من بيض الصيد هل ترى [به] بأساً؟ قال: لا بأس به.

قلت: رأيت رجلاً مرتداً اصطاد سمكاً هل يؤكل؟ قال: نعم، لا بأس به. قلت: ولم؟ قال: لأن المرتد وغيره في هذا سواء.

قلت: رأيت سمكة رماها رجل بحجر فقتلها في الماء أياكلها؟ قال: نعم، لا بأس به. قلت: وكذلك كل ما قتل من السمك في الماء؟ قال: نعم.

(١) أي: في أكل ما مات منه وطفا. وانظر المسألة التالية.

(٢) م: ان اكان. (٣) م: في.

(٤) ت: فيجتمعون. (٥) م ت: فيمكن.

(٦) ت: يركب. (٧) ت: فيموت.

(٨) ف + قد. (٩) ت: لذلك.

(١٠) ت: غيرها. (١١) ت: بأساً.

(١٢) ف: أخذ.

قلت: أرأيت حية من حيات الماء لدغت سمكة في الماء فقتلتها^(١) هل تؤكل السمكة؟ قال: نعم، لا بأس به.

قلت: أرأيت السمك إذا نضب عنه الماء وهن أحياء ثم متن بعد ذلك في المكان^(٢) هل يؤكل؟ قال: نعم، لا بأس به. قلت: وكذلك ما لفظه^(٣) الماء حياً ثم مات؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلاً صاد صيداً سمكةً بشبكة فوقعت السمكة في الشبكة فماتت قبل أن يخرجها أتؤكل؟ قال: نعم إن كانت السمكة في الشبكة لا تقدر على أن تخرج منها. قلت: وكذلك كل شيء يصاد به السمك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن اضطربت في الشبكة حتى ماتت^(٤) أتؤكل؟ قال: نعم، لا بأس به. قلت: أرأيت إن^(٥) ألقى جريدة في الماء يصاد^(٦) بها [١٩٧/٣] فتعلقت الجريدة بالسمكة^(٧) فماتت السمكة في الماء من ذلك هل تؤكل؟ قال: نعم. قلت: أرأيت رجلاً ألقى شيئاً في الماء فأكلته سمكة فماتت من ذلك هل تؤكل تلك السمكة وقد علم أنها ماتت من ذلك كذلك؟ قال: نعم، لا بأس بأكلها.



باب صيد البازي والصقر

قلت: أرأيت البازي إذا كان غير معلّم أيؤكل من صيده؟ قال: لا. قلت: وإن لم يأكل منه؟ قال: وإن لم يأكل منه. قلت: وكذلك الصقر والباشق وكل ما يصاد به من الطير؟ قال: نعم. قلت: وكذلك البازي الوحشي^(٨)

- | | |
|--------------------|------------------------|
| (١) ت: فقتلها. | (٢) ت: في الماء. |
| (٣) ف: ما لفظ. | (٤) ت + في الشبكة. |
| (٥) ت - إن. | (٦) ف: فصاد؛ ت: يصطاد. |
| (٧) م ف ت: بالسمك. | (٨) ت: الوحش. |

والصقر الوحشي^(١) لم يعلم شيئاً وأخذ صيداً؟ قال: نعم، لا يؤكل صيد البازي وغيره إلا أن يكون معلماً.

قلت: أرأيت بازيا معلماً أخذ صيداً فقتله ولا يدرى ما حال البازي أرسله إنسان أم لا يؤكل ذلك الصيد؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه لا يؤكل صيد البازي المعلم حتى يرسل، وأما إذا لم يكن معلماً فلا تأكل^(٢) من صيده إلا أن تدرك^(٣) ذكاته.

قلت: أرأيت المجوسي يصيد ببازه صيداً هل يؤكل؟ قال: لا. قلت: وهو في ذلك بمنزلة كلبه لو أرسله؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يرسل بازيه على الصيد وينسى أن يسمي أيأكل صيده؟ قال: نعم. قلت: فإن ترك ذلك متعمداً لم يأكل؟ قال: نعم، لا يأكل ذلك. قلت: وهو عندك في ذلك بمنزلة الكلب؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت البازي إذا أكل من صيده هل يؤكل من ذلك الصيد؟ قال: نعم. قلت: وإن أكله كله إلا قليلاً؟ قال: وإن أكله. قلت: ولم؟ قال: لأنه قد جاء في ذلك أثر^(٤)، والبازي في ذلك^(٥) لا يشبه الكلب؛ لأن البازي لا^(٦) يقدر على أن يضربه حتى يدع الأكل.

قلت: أرأيت^(٧) إن أدركت صيد البازي حياً فلم تذبحه حتى مات أيؤكل؟ قال: لا. قلت^(٨): وهو في ذلك على ما وصفت لك^(٩) من صيد الكلب؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يرسل بازيه على الصيد فيأخذ غيره في وجهه

(١) ف - والصقر الوحشي.

(٣) ت: أن يدرك.

(٤) رواه المؤلف بإسناده في أول كتاب الصيد. وانظر: الآثار لأبي يوسف، ٢٤١؛ وتفسير الطبري، ٩٣/٦.

(٥) ف ت: في هذا.

(٧) ف - أرأيت.

(٩) ف - لك.

(٦) ت - لا.

(٨) ف - قلت.

(٢) ت: يأكل.

ذلك أيؤكل؟ قال: نعم. قلت: وهو في ذلك بمنزلة ما وصفت في شأن الكلب وصيده؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت البازي ينفلت من صاحبه على صيد ثم إن صاحبه صاح به وسمى فازنجر^(١) البازي لذلك فازداد طلباً لصيده فأخذ الصيد فقتله هل يؤكل؟ قال: نعم. قلت: وهو عندك بمنزلة ما وصفت لي^(٢) في شأن الكلب؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت بازي المجوسي المعلم / [١٩٨/٣] وإذا صاد به المسلم أيؤكل صيده؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يرسل بازه على الصيد فيتبعه باز^(٣) آخر ليس بمعلم ولم^(٤) يرسله أحد فيأخذان الصيد جميعاً هل يؤكل^(٥)؟ قال: لا. قلت: وكذلك لو هَيَّيَ الآخر ورَدَّ عليه وولِّيَ أخْذَه الذي أرسل؟ قال: نعم، لا يؤكل. قلت: وهو في هذا على ما وصفت لي^(٦) في شأن الكلب وصيده؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يرسل بازه على صيد فيقع على شيء ثم يتبع الصيد فيأخذه فيقتله هل يؤكل؟ قال: نعم، لا بأس به.



باب تعليم الكلب والبازي

قلت: أرأيت الكلب كيف^(٧) تعرف^(٨) أنه قد تعلم حتى يؤكل صيده ومتى يحل صيده؟ قال: إذا علّمه صاحبه فكان يجيبه إذا دعاه، ويرسله على

(٢) ف: لك.

(٤) ف: لو لم.

(٦) ت: لك.

(٨) ت: يعلم.

(١) ت: فازنجر.

(٣) ت: بازاً.

(٥) ت: أيؤكل.

(٧) ف - كيف.

الصيد فيأخذ الصيد فلم يأكل، وأخذ صيداً آخر فلم يأكل^(١)، وفعل ذلك ثلاثاً، فهذا قد تعلم. قلت: أرايت إذا تعلم فصاد^(٢) زماناً ثم أكل بعد ذلك من صيده ما القول في ذلك؟^(٣)، قال: هذا قد خرج من التعليم، فلا يؤكل صيده^(٤) حتى يرسل بعد ذلك^(٥) ثلاث مرات فلا يأكل مما يصيد، فإذا لم يأكل وصار عالماً حل لك صيده بعد ذلك إذا لم يأكل.

قلت: أرايت البازي كيف تَعْلَم^(٦) أنه قد تعلّم حتى يحل صيده؟ قال: البازي في هذا ليس بمنزلة الكلب، وتعليم البازي أن يدعوه^(٧) صاحبه فيجيبه ولا ينفر من صاحبه، فإذا أجاب صاحبه ولم ينفر منه وألف فذلك قد تعلم. قلت: وكذلك الصقر وغيره من الطير؟ قال: نعم.

قلت: أرايت العُقاب هل يؤكل صيده إذا كان عالماً؟ قال: نعم. قلت: وهو عندك بمنزلة الباز؟ قال: نعم. قلت^(٨): وإن أكل من ذلك الصيد؟ قال: نعم. قلت: وتعليمه على نحو مما ذكرت من الباز؟ قال: نعم.

قلت: أرايت الصقر إذا فر من صاحبه وقد كان عالماً فمكث حيناً ثم صاد^(٩) هل يؤكل صيده؟ قال: لا حتى يعلمه.



باب رمي الصيد

قلت: أرايت رجلاً يرمي الصيد بسهم فيصيبه فذهب^(١٠) في طلبه وقد توارى عنه الصيد / [١٩٨/٣ ظ] فوجده ميتاً أياكله؟ قال: إذا كان في طلبه لم

- | | |
|----------------------------------|---------------------|
| (١) ت + وأخذ صيداً آخر فلم يأكل. | (١) ت: فصار. |
| (٣) ت: في هذا. | (٤) ت + بعد ذلك. |
| (٥) ت - بعد ذلك. | (٦) ت: يعلم. |
| (٧) م: أن يدعوا. | (٨) ت - قلت؛ صح هـ. |
| (٩) م ت: ثم صاده. | (١٠) ت: فيذهب. |

يأخذ في عمل غيره فلا بأس بأكله، فإن^(١) كان أخذ في عمل غيره ثم طلبه بعد ذلك فلا يأكله. قلت: ولم؟ قال: لأنني أكره أكله إذا^(٢) توارى عنه وقد كان أخذ^(٣) في^(٤) عمل غيره. قلت: ولم؟ قال: لأنني أكرهه. قلت: ولو لم يتوار^(٥) عنه ولم يطلبه حتى رآه ميتاً أيؤكل؟ قال: نعم، لا بأس به^(٦).

قلت: أرايت الرجل يرمي الصيد بسهم فيتوارى عنه وقد كان أصابه ثم طلبه فوجده ميتاً وبه جرح آخر سوى الذي^(٧) جرح^(٨) الرمي^(٩) هل يؤكل؟ قال: أكره أكله. قلت: فإن كان في طلبه لم يأخذ في عمل غيره؟ قال: وإن كان. قلت: ولم؟ قال: لأنه قد^(١٠) أصابه جرح سوى الرمي، فأكره أكله؛ لأنه لا يدري لعل ذلك الجرح قتله.

قلت: أرايت السهم إذا رمى به صاحبه فأصاب صيداً فتوارى الصيد عنه أهو عندك بمنزلة صيد الكلب إذا توارى عن صاحب الكلب والصيد على ما وصفت لك في الكلب في الباب الأول؟ قال: نعم.

قلت: أرايت رجلاً رمى صيداً فأثخنه حتى لم يستطع أن يتحرك^(١١) وسقط ورماه آخر بسهم فقتله هل يؤكل؟ قال: لا. وقال أبو يوسف ومحمد: على الآخر قيمته مجروحاً للأول. قلت: وكذلك إن رماه هو؟ قال: نعم. قلت: ولم؟^(١٢) قال: لأنه قد كان الأول أثخنه، فلا يكون رمية الآخر له ذكاته^(١٣)؛ لأنه بمنزلة شيء رمي وهو مُثَخَّن وهو يقدر على ذبحه. قلت: أرايت إن مشى ساعة فمات قبل أن ينتهي إليه هل يؤكل؟ قال: نعم. قلت: أرايت إن مات الصيد بعدما سقط قبل أن يدركه^(١٤) صاحبه هل

- | | |
|------------------------|-------------------|
| (١) ت: وإن. | (٢) ت: وقد. |
| (٣) ت - أخذ؛ صح هـ. | (٤) ت + طلب. |
| (٥) ت: قلت ولم يتوارى. | (٦) ت: بأكله. |
| (٧) ف - الذي. | (٨) ت: جرح. |
| (٩) ف ت: الرامي. | (١٠) ت - قد. |
| (١١) ت: أن يتحرك. | (١٢) م: لم. |
| (١٣) ف ت: ذكاة. | (١٤) ت: أن يدركه. |

يؤكل؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن أخذه فذهب به ليذبحه فمات قبل أن يذبحه هل يؤكل؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه إذا أخذه فكان يقدر على ذبحه فتركه كذلك^(١) حتى مات فلا يأكله، وإن كان مات في قدر ما لو ذهب يذبحه لم يقدر على ذبحه فلا يأكله^(٢) أيضاً. قلت: فإن انتهى إليه وهو حي فمات ساعة انتهى إليه هل يؤكل؟ قال: نعم ما لم يأخذه ومات مع وصوله إليه، وإذا أخذه حياً فلا ذكاة له إلا الذبح. قلت: أرأيت إن لم يكن معه شيء يذبح به فطلب سكيناً أو غير ذلك ليذبح به فكان ذلك في قدر ما لو كان معه ما يذبح به قدر على ذبحه؟ قال: هذا لا يؤكل. قلت: ولم؟ قال: لأنه قد كان^(٣) وقع في يديه حياً.

قلت: أرأيت رجلين رميا صيداً جميعاً فقتلاه أيكون بينهما؟ قال: نعم. قلت: ولا ترى بأكل هذا بأساً؟ [١٩٩/٣] قال: لا بأس به. قلت: فإن رمى أحدهما قبل صاحبه ووقعتا الرميّتان جميعاً؟ قال: وإن.

قلت: أرأيت رجلاً رمى صيداً في السماء، فأهوى الصيد إلى الأرض، فبينما هو كذلك^(٤) وقد أثخنه إثخانا لا يستطيع الذهاب منه فرماه^(٥) رمية أخرى قبل أن يسقط إلى الأرض، هل يؤكل وقد كان أصابه في الرمية الثانية؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه قد كان أثخنه بالرمية الأولى فلا تكون الرمية الآخرة له ذكاة. قلت: أرأيت إن^(٦) علم أنه قد كان مات من الرمية الأولى هل يؤكل؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان حيث رماه الرمية^(٧) الأولى فتحامل الصيد وقد أصابه فرماه^(٨) ثانية فأصابه وقد كان يقدر على الذهاب في^(٩) الرمية الأولى فقتل هل يؤكل؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأن الرمية الأولى حيث تحامل بها وقد كان يقدر على

- | | |
|-----------------|----------------|
| (١) ت: لذلك. | (٢) م ف + لا. |
| (٣) م + قد. | (٤) ت: لذلك. |
| (٥) ت: إذ رماه. | (٦) ت + كان. |
| (٧) م ف: رمية. | (٨) م ف + وهو. |
| (٩) ت: من. | |

الذهاب^(١) فهو بمنزلة من لم يرم.

قلت: أرايت رجلاً رمى صيداً فأصابه فتحامل الصيد وهو يقدر على الذهاب، فبينما هو يطير إذ رماه آخر فقتله، لمن يكون الصيد؟ قال: للثاني. قلت: ولم؟ قال: لأنه هو الذي قتله؛ لأن الرمية الأولى لم تشخه.

قلت: أرايت رجلاً رمى صيداً فصرعه فاشتد رجل آخر فأخذه لمن يكون الصيد؟ قال: للذي رماه، ولا^(٢) يكون للآخر منه شيء. قلت: وكذلك لو كان الصيد وقع في دار رجل؟ قال: نعم، الذي رماه أحق به. قلت: ولم؟ قال: لأن الذي رماه هو أحق به.

قلت: أرايت صيداً أُلِفَ دارَ رجل فكان يأتي مكاناً^(٣) من تلك الدار فيبيت فيه حتى أفرخ في ذلك المكان^(٤) فرمى رجل ذلك الصيد فقتله لمن يكون؟ قال: للذي رماه إلا أن يكون رب الدار أغلق عليه باباً يحرزه ويقدر على أخذه بغير صيد قبل الرمية فيكون لرب الدار ذلك الصيد. قلت: وكذلك لو كان في أرض رجل أو في نخلة لرجل أو في شجرة؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو رمى رجل بعض فراخه؟ قال: نعم^(٥)، هو للذي رمى، وهو أحق به من صاحب الأرض والشجرة والنخلة. قلت: أرايت إن أخذ رجل من تلك^(٦) الفراخ التي في الشجرة أو في أرض رجل أو في^(٧) نخله قبل أن تقدر الفراخ على الطيران وهن صغار من أحق بها، أصحاب الأرض أم الذي أخذها؟ قال: الذي أخذها. قلت: ولم؟ قال: لأن صاحب الأرض لم يملك ذلك الصيد قط ولا يقع في ملكه حتى / [١٩٩/٣] يأخذه ويحرزه. قلت: وكذلك كل صيد كان في أرض رجل أو كان^(٨) في داره؟

(١) ف - في الرمية الأولى فقتل هل يؤكل قال نعم قلت ولم قال لأن الرمية الأولى حيث تحامل بها وقد كان يقدر على الذهاب.

(٢) ف: لا. (٣) ف - مكانا.

(٤) ت: في تلك الدار. (٥) م - نعم.

(٦) ت: من ذلك. (٧) ف - في.

(٨) م ت - كان.

قال: نعم. قلت^(١): وكذلك^(٢) لو أن صيداً رُمي ولا يُدرى من رماه فوق في أرض رجل فأخذه رجل آخر؟ قال: نعم^(٣). قلت^(٤): وكذلك لو أن رجلاً أرسل كلباً له^(٥) على صيد فاتبعه الكلب حتى أخذه في أرض رجل أجنبي^(٦) أو في داره^(٧)؟ قال: فصاحب الكلب أحق به من صاحب الدار والأرض. قلت: وكذلك لو أن رجلاً اشتد على صيد فأخرجه حتى أدخله دار رجل أو أرضه؟ قال: نعم، كل هذا أجمع للذي أدخله يأخذه^(٨)، وهو أحق به؛ لأن صاحب الأرض والدار لم يملكه قط ولم يكن له في ذلك ملك. ألا ترى لو أن صياداً نصب شبكة في أرض رجل فصاد بها صيداً كان له دون صاحب الأرض والدار، فكَذلك جميع ما ذكرت لك.

قلت: أرأيت نهراً لرجل يكون فيه السمك أو طير من طيور الماء لا يؤخذ ذلك إلا بصيد فجاء رجل فصاد من ذلك النهر سمكة أو طيراً من أحق به؟ قال: الذي^(٩) أصابه^(١٠). قلت: ولم؟ قال: لأن هذا نهر جار لا يقدر على ما فيه إلا بصيد. قلت: أرأيت إن كانت أجمّة^(١١) لا يقدر على^(١٢) أن يخرج سمكها منها إلا إذا نَصَبَ الماء عنها، فجاء رجل فصاد من سمكها^(١٣) شيئاً، لمن يكون؟ قال: هذا لمن صاده. قلت: أرأيت إن كانت أجمّة ضخمة إلى جنب نهر جار فيدخل السمك فيها من ذلك النهر ويخرج ما القول في ذلك إن أخذ رجل من صيدها؟ قال: هذا لمن أخذه إذا كان على ما وصفت، وهذا بمنزلة النهر الجاري. قلت: أرأيت إن كان

(١) م - نعم قلت.

(٢) أي: هو للأخذ. انظر: المبسوط، ٢٥١/١١.

(٣) م - قال نعم قلت (غير واضح).

(٤) ف - له.

(٥) م - أو في داره.

(٦) ف ت - أجنبي.

(٧) م ف: أخذه.

(٨) م: للذي.

(٩) ف: صاده.

(١١) الأجمة الشجر الملتف، وقولهم: «بيع السمك في الأجمة» يريدون المستنقع الذي هو منبت القصب. انظر: المغرب، «أجم».

(١٢) ت: من سمكه.

(١٣) ت - على.

صاحب الأجمة احتال لذلك حتى خرج الماء وبقي السمك؟ قال: فهو لصاحب الأجمة.

قلت: أرأيت مجوسياً وم مسلماً رميا صيداً جميعاً فقتلاه وسميا هل يؤكل؟ قال: لا. قلت: وهما عندك بمنزلة الذبح؟ قال: نعم. قلت: أرأيت مسلماً لم يَقَوْ على أن ينزع قوسه فيرمي بها فأعانه مجوسي فمَدَّ^(١) معه المجوسي^(٢) فرمى فأصاب صيداً فقتله هل يؤكل صيده؟ قال: لا. قلت: وإن كان المسلم قد سمى؟ قال: وإن كان المسلم قد سمى. قلت: ولم؟^(٣)، قال: لأن المجوسي قد رمى معه، وهذا بمنزلة مجوسي أخذ بيد مسلم فذبح والسكين بيد المسلم، فلا تحل تلك الذبيحة.

قلت: أرأيت مسلماً رمى صيداً فلم يقع السهم في الصيد حتى ارتد عن الإسلام أيؤكل ذلك؟ قال: نعم. قلت: / [٢٠٠/٣] ولم؟ قال: لأنه رمى وهو مسلم. قلت: أرأيت إن رمى وهو مرتد عن الإسلام ثم أسلم قبل أن يقع السهم ثم وقع فقتل الصيد هل يؤكل؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه رمى وهو مرتد.

قلت: أرأيت نصرانياً أو يهودياً رمى صيداً^(٤) فقتله هل يؤكل صيده؟ قال: نعم. قلت: وهو عندك بمنزلة المسلم في جميع ما ذكرت؟ قال: نعم. قلت: فإن رماه وسمى باسم المسيح وأنت^(٥) تَسْمَعُ^(٦) فأصاب صيداً فقتله هل يؤكل؟ قال: لا. قلت: وكذلك^(٧) لو ذبح؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأنه لا يكون في هذا أحسن حالاً من المسلمين؛ ألا ترى أن المسلم إذا ترك التسمية متعمداً لم تأكل^(٨) من ذبيحته، وكذلك النصراني. قلت: فإن تركها ناسياً أكلت؟ قال: نعم.

(١) م ف ت: فمر. والتصحيح من الكافي، ١/١٤٣؛ والمبسوط، ١١/٢٥١.

(٢) ف - المجوسي. (٣) ت: لم.

(٤) م ف: نصرانياً رمى صيداً أو يهودياً.

(٥) م ف - وأنت. (٦) م ف: وتسمع.

(٧) ت: ولذلك. (٨) ت: لم يأكل.

قلت: أرأيت الرجل يرمي الصيد في السماء فيقع على الأرض فيموت أيؤكل؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأنه لم يصبه شيء دون الأرض.



باب المتردي والرمي

قلت: أرأيت رجلاً رمى صيداً فأصابه فوق في الماء فمات هل يؤكل؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنني لا أدري لعل الماء قتله. وقد بلغنا في ذلك أثر عن عبدالله بن مسعود^(١). قلت: أرأيت إن كان مات قبل أن يقع في الماء هل يؤكل؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يرمي الصيد في السماء فيصيبه فيقع على جبل فتردى^(٢) من الجبل حتى يقع^(٣) على الأرض أيؤكل؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن هذا متردي، ولا أدري لعل الجبل قتله. قلت: وكذلك إن وقع على صخرة ثم وقع على الأرض؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن وقع على الجبل فمات مكانه أو وقع على صخرة فمات عليها ثم وقع^(٤) بعدما مات على الأرض هل يؤكل؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأنه حيث مات في موقعه الذي وقع فكأنه وقع على الأرض، وإنما أكره أكله إذا وقع على شيء دون الأرض ثم وقع على الأرض بعد ذلك. قلت: أرأيت إن رماه وهو على جبل فأصابه فتردى من الجبل حتى وقع من موضع إلى موضع حتى وقع على الأرض هل يؤكل؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن وقع من الجبل على الأرض فمات ولم يصبه شيء دون الأرض من الجبل أيؤكل؟ قال: نعم، لا بأس به. قلت: ولم؟ أوليس هذا متردياً؟^(٥) [٢٠٠/٣] قال: لا،

(١) عن ابن مسعود قال: إذا رميت طيراً فوقع في ماء فلا تأكل، فإني أخاف أن الماء قتله. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٢٤٣/٤.

(٢) ف: فيهوى. (٣) م ف ت: حتى وقع.

(٤) م ف + بعد وقع. (٥) ت: متردي.

إنما المتردي إذا أصابه شيء من الجبل^(١) ثم وقع بعد ذلك على الأرض، فهذا متردي أكره أكله. قلت: أرأيت إن رماه^(٢) وهو على رأس جبل فوق^(٣) على صخرة من الجبل فاستقر عليها فمات ولم يصبه شيء دون المكان حتى مات^(٤) هل يؤكل؟ قال: نعم، لا بأس به. قلت: ولم؟ قال: لأن هذا بمنزلة الأرض؛ ألا ترى أنه لو كان في السماء فوق في ذلك المكان فمات عليه أكل منه، وإنما المتردي أن يقع فيصيبه شيء دون المكان الذي يموت فيه، فهذا مكروه أكله. قلت: وإن كان صيد^(٥) على حائط أو فوق بيت فرماه رجل فأصابه فوق على الحائط حياً ثم وقع على الأرض فأصابه^(٦) شيء من الحائط دون الأرض هل يؤكل؟ قال: لا، وهذا متردي. قلت: وكذلك لو كان على نخلة أو شجرة فأصابه شيء من النخلة دون الأرض؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن وقع من على الحائط أو النخلة^(٧) ثم مات قبل أن يقع على الأرض هل يؤكل؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن وقع من^(٨) هذا الحائط والنخلة إلى الأرض هل تؤكل؟^(٩) قال: نعم. قلت: وكذلك ما كان عليه الصيد فرمى في ذلك المكان فإن أصابه شيء دون الأرض لم يؤكل، وإن لم يصبه شيء أكل؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلاً رمى صيداً فوق على ظهر البيت ثم وقع من ظهر البيت^(١٠) على الأرض^(١١) فمات هل يؤكل؟ قال: لا، هذا متردي. قلت: أرأيت إن مات على ظهر البيت حيث وقع عليه هل يؤكل؟^(١٢) قال: نعم، لا بأس به. قلت: ولم؟ قال: لأنه بمنزلة الأرض.

(١) ت + دون الأرض.

(٢) م ف: إن رمى.

(٣) ت - فوق.

(٤) ت: صيداً.

(٥) ت - فوق على الحائط حياً ثم وقع على الأرض فأصابه.

(٦) ت: على النخلة أو الحائط.

(٧) م ت - من.

(٨) (٩) ت: هل يؤكل.

(٩) (١٠) ف - ثم وقع من ظهر البيت.

(١١) ت - على الأرض.

(١٢) ت - قال لا هذا متردي قلت أرأيت إن مات على ظهر البيت حيث وقع عليه هل يؤكل.

قلت: أرايت رجلاً رمى صيداً فأصابه فوقع الصيد على رمح منصوب فمات عليه^(١) وفي الرمح سنان أو ليس فيه سنان وطرفه حديد أو ليس بحديد هل يؤكل؟ قال: لا. قلت: ولم وقد زعمت^(٢) أنه إذا وقع فوق بيت فمات أكل؟ قال: ليس هذا بمنزلة ظهر البيت؛ لأن الرمح هاهنا يقتل، ولا أدري لعله هو الذي قتله. قلت: وكذلك لو وقع على قصبة قائمة فوقع على طرفها؟ قال: نعم. قلت: وكذلك كل شيء من هذا النحو؟ قال: نعم، لا يؤكل؛ لأنني لا أدري لعل ذلك قتله. قلت: وكذلك لو وقع على آجرة قائمة أو على لبنة فوقع على حدها؟ قال: نعم. قلت: أرايت إن كانت الآجرة موضوعة في الأرض أو اللبنة فوقع فمات عليها؟ قال: هذا بمنزلة الأرض. قلت: وكل شيء وقع عليه دون الأرض / [٢٠١/٣] فمات عليه مما يقتل فلا يأكله من نحو ما وصفت لك، وما كان نحو سطح البيت أو نحو ذلك يكون بمنزلة الأرض مما لا يقتل فلا بأس به؟ قال: نعم. قلت: وكل^(٣) شيء متردي إذا أدركت ذكاته فذكيته فلا بأس بأكله؟ قال: نعم. قلت: وكذلك كل ما عقر السبع أو أكل منه فأدركت ذكاته فذكيته؟ قال: نعم، لا بأس بأكله.

قلت: أرايت رجلاً رمى صيداً فأصابه ثم نَفَذَ السهم^(٤) فأصاب صيداً آخر فقتلها جميعاً هل يؤكلان جميعاً؟ قال: نعم. قلت: أرايت رجلاً رمى صيداً وسمى عليه فأصاب غيره هل يؤكل؟ قال: نعم. قلت^(٥): وكذلك لو كان^(٦) أصاب صيداً منها ثم نفذ السهم فأصاب آخر غيرها فقتلها^(٧) هل يؤكل؟ قال: نعم. قلت: أرايت لو كان صيداً كثيراً فرماها جميعاً ولم ينو واحداً بعينه فأصاب بعضها أو أصاب غيرها هل يؤكل؟ قال: نعم.

قلت: أرايت رجلاً رمى صيداً وسمى فردّت الريح السهم إلى ناحية

(٢) م: قد زعمت.

(٤) م: السهم.

(٦) ف - كان.

(١) ت - عليه.

(٣) ت: فكل.

(٥) ف - قلت.

(٧) ت: فقتله.

أخرى يميناً أو شمالاً فأصاب صيداً آخر هل يؤكل الصيد؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن السهم قد انصرف عن وجهه ذلك وردته الريح إلى غيره. قلت: أرايت إن لم ترده^(١) الريح من وجهه ذلك هل يؤكل الصيد؟ قال: نعم إذا لم يرجع السهم يمنة ويسرة^(٢). قلت: أرايت إن كانت الريح دفعت السهم وهي ريح شديدة فأصاب السهم صيداً ولم يتغير عن وجهه ذلك هل يؤكل؟ قال: نعم.

قلت: أرايت رجلاً رمى صيداً بسهم فأصاب السهم حائطاً أو شجرة أو شيئاً غير ذلك ثم رجع فأصاب صيداً هل يؤكل؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن الحائط رده إلى وجهه^(٣) آخر فلا يؤكل^(٤). قلت: أرايت إن مر السهم بين الشجر فجعل يصيب الشجر في ذلك الوجه ومضى كما هو والسهم في سَنِّه ذلك لم يتغير فأصاب صيداً فقتله هل يؤكل؟ قال: نعم، لا بأس به. قلت: فإن كان شيء^(٥) من الشجر قد رده حتى أصابه السهم فرجع يمنة أو يسرة؟ قال: لا يؤكل، وإن أصاب الشجرة فَعَدَلَ عنها يميناً وشمالاً أو مستقيماً أكل ذلك. قلت: أرايت إن مر بحائط فَجَحَشَ^(٦) السهم الحائطَ فَمَرَّ في سَنِّه ذلك فأصاب صيداً فقتله هل يؤكل؟ قال: نعم إذا لم يرجع السهم عن سَنِّه.

قلت: أرايت رجلاً رمى بسهم وسمى، ثم رمى رجل بسهم آخر، فأصاب ذلك السهم الأول قبل أن يصيب الصيد، فرده عن وجهه [٢٠١/٣] ذلك قبل أن يصيب الصيد، فأصاب في وجهه ذلك^(٧) صيداً فقتله، هل يؤكل؟ قال: لا. قلت: وكذلك لو استقبله رجل بقصبة فضربه أو

(١) ت: لم يرده.

(٢) ت: ولا يسرة.

(٣) ت: إلى وجهه.

(٤) م ت: فلا يأكل.

(٥) ت: شيئاً.

(٦) قال المطرزي: جحش جَلَدَه: قَسَرَه، من باب منع، ومنه الحديث: «فَجَحَشَ شِقْهَ

الأيسر»، وقوله في الصيد: أرايت إن مر بحائط فجحش السهم الحائط في سننه، أي:

أثر فيه. انظر: المغرب، «جحش».

(٧) ف ت - قبل أن يصيب الصيد فأصاب في وجهه ذلك.

رمى بحجر؟ قال: نعم. قلت: أرايت رجلاً رمى صيداً بسهم ورماه آخر بحجر فقتلاه جميعاً هل يؤكل؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن رمية الحجر لا تؤكل.



باب ما لا يؤكل صيده من الرمي والمعاريض^(١)

قلت: أرايت رجلاً رمى صيداً ببندقة^(٢) وأصابه فقتله هل يؤكل؟ قال: لا. قلت: وإن سمي؟ قال: وإن سمي. قلت: لم؟^(٣) قال: لأن^(٤) البندقة بمنزلة الحجر، وقد جاء في ذلك أثر أيضاً أن لا يؤكل ما قتلت البندقة^(٥). قلت: وكذلك لو أن رجلاً رمى صيداً بحجر فقتله؟ قال: نعم. قلت: وإن جرحه الحجر؟ قال: وإن. قلت: وإن كان مَرَوَةً^(٦) حديدية؟^(٧) قال: نعم إذا لم يَنْضَع^(٨).

قلت: أرايت رجلاً رمى صيداً بمَرَوَةٍ حَدِيدَةٍ وسمى فقطع رأسه هل يؤكل؟ قال: لا. قلت: فإن رمى فقطع أوداجه؟ قال: وإن. قلت: لم؟^(٩) قال: لأن الحجر ليس بمنزلة السهم ولا يَخْرُق، فلا يؤكل صيده وإن جرح

(١) المعاريض جمع المعارض، وهو السهم الذي لا ريش عليه يمضي غرضاً فيصيب بعرض العود لا بحدته. انظر: المغرب، «خزق».

(٢) البندقة طينة مدورة يرمى بها. انظر: المغرب، «بندق».

(٣) ف ت: ولم. (٤) ف - قال لأن.

(٥) روي ذلك عن ابن عمر وإبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب وغيرهم من التابعين. وعلقه البخاري عن ابن عمر وغيره. انظر: صحيح البخاري، الذبائح، ٢؛ والمصنف لعبد الرزاق، ٤٧٤/٤ - ٤٧٨؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٤٦/٤ - ٢٤٧؛ وتغليق التعليق لابن حجر، ٥٠٠/٤ - ٥٠٢.

(٦) المروءة حجر أبيض رقيق، وهي كالسكاكين يذبح بها. انظر: المغرب، «مرو».

(٧) حديدة، أي: حادة. انظر: لسان العرب، «حدد».

(٨) ت: لم يصنع. أي إذا لم يشق ويقطع. انظر: المغرب، «بضع».

(٩) ف ت: ولم.

حتى يذكي^(١). [قلت:] وكذلك لو أن رجلاً رمى صيداً بعضاً أو بعود؟ قال: نعم إلا أن يَبْضَعَهُ بَضْعاً^(٢). قلت: أرأيت إن رمى صيداً بالسكين فخرق الصيد أو جرحه^(٣) هل يؤكل؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو رماه بسيف؟ قال: نعم. قلت: وإن مات؟ قال: وإن مات. قلت: أرأيت إن أصابه بَقْعاً السكين هل يؤكل؟ قال: لا. قلت: وكذلك إن^(٤) أصابه بمقبض السيف؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن أصابه بمقبض السيف وحده جميعاً هل يؤكل؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن ما قتل بمقبض السيف لا يؤكل حتى يذكي ولا يؤكل إذا قتله.

قلت: أرأيت رجلاً أخذ عوداً فحدّده وجعله بمنزلة السهم ورمى به فأصاب صيداً فقتله هل يؤكل؟ قال: إن كان خرق بحده فلا بأس بأكله، وإن كان أصابه بعرضه فلا تأكل^(٥) منه. قلت: وكذلك لو رماه بمعارض؟ قال: نعم، وقد بلغنا في الأثر أن المعارض إذا رمى به فخرق^(٦) أكل منه وإن لم يخرق^(٧) لم يؤكل^(٨). قلت: أرأيت رجلاً أخذ مروة فحدّدها وجعلها بمنزلة السهم وأطالها حتى صارت بمنزلة السهم ثم رمى به وسمى وهذا مما يرمى به فخرق كما يخرق السهم فقتل هل يؤكل؟ قال: نعم، وإن أصابه بعرضه لم يؤكل [٢٠٢/٣ و]. قلت: ولم؟ قال: لأنه إذا كان على ما وصفت فهو بمنزلة السهم يرمى به. قلت: أرأيت الثَّشَابَ^(٩) والسهم وكل^(١٠) ما رمى^(١١) به أهو عندك سواء يؤكل^(١٢) ما خرق؟ قال: نعم. قلت: وسواء إذا^(١٣) كانت

(١) م: حتى يذكر.

(٢) ت: أو جرحه.

(٣) ت: يأكل.

(٤) ت: لم يخرق.

(٥) تقدم تخريجه قريباً في أول كتاب الصيد.

(٦) الثَّشَاب هو السهم التركي، واحده نشابة. والنبل هو السهم العربي. انظر: المغرب، «نبل».

(٧) م: لكل.

(٨) ت: وكل.

(٩) ت: يرمى.

(١٠) ت: إذا.

فيه حديدة أو لم تكن؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الثَّشَابَةَ والسَّهْمَ إذا أصاب بعَرَضِهِ^(١) هل يؤكل؟ قال: لا^(٢)، إلا أن يكون يدرك ذكاته فيذكيه. قلت: ولم؟ قال: لأنه عندي بمنزلة المعراض إذا أصاب بعَرَضِهِ. قلت: أرأيت كل شيء ليس له حَدٌّ ولا طَرَفٌ من نحو الحجر والبُنْدُقَةِ لا تأكل صيده وإن أدمى إلا أن تذكيه؟^(٣) قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلاً يَزِرُقُ بِمِزْرَاقِهِ^(٤) فأصاب صيداً فخرق فقتله أيؤكل؟^(٥) قال: نعم. قلت^(٦): وهو عندك بمنزلة الثَّشَابَةِ والسَّهْمِ؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن زَرَ قَ برمح؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن لم يكن فيه سِنَانٌ فخرق بطرفه؟ قال: نعم. قلت: وإن أصاب معترضاً لم يؤكل؟ قال: نعم، لا يؤكل. قلت: وكل شيء أصاب معترضاً لم يؤكل إلا أن تدرك^(٧) ذكاته؟ قال: نعم.



باب ما يستوحش من غير الصيد

بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا أحسستم^(٨) بشيء من ذلك فاصنعوا به كما تصنعون بالصيد»^(٩). وبلغنا أن بعيراً تردى في بئر على عهد ابن عمر، فلم يُقَدَّرْ على منحره، فوُجِيَءَ مِنْ قَبْلِ خَاصِرَتِهِ، فأخذ منه ابن عمر عَشِيرَةً بدرهمين^(١٠).

(٢) ت: نعم.

(١) م + بعرضه.

(٣) ت: أن يذكيه.

(٤) المزراق رمح صغير، وزَرَ قَ رماه به أو طعنه. انظر: المغرب، «زرق».

(٦) م ف - قلت.

(٥) ت: هل يؤكل.

(٨) م ف ت: فإذا حسستم.

(٧) ت: إلا بدرك.

(٩) تقدم تخريجه قريباً في أول كتاب الصيد.

(١٠) تقدم تخريجه قريباً في أول كتاب الصيد.

قلت: أرايت بعيراً نَدَّ فلم يُقَدَّر عليه^(١) فخيَّف أن يذهب فرماه رجل^(٢) وسمى^(٣) فقتله هل يؤكل؟ قال: نعم، وهو في ذلك بمنزلة الصيد. قلت: وكذلك^(٤) لو كان ثوراً ففعل مثل ذلك؟ قال: نعم^(٥)، فما^(٦) نَدَّ من ذلك فخيَّف عليه الذهب فارم، فذلك ذكاة، وهو في ذلك بمنزلة الصيد. قلت: أين ما أصبت منه فلا بأس بأكله؟ قال: نعم. قلت: أرايت إن أصاب قرن البقرة أو قرن^(٧) الثور أو الظِّلْف فقتلها^(٨) هل يؤكل؟ قال: إن أدمى الظِّلْف وخلصت الرَّمِيَّة إلى اللحم فأذمت فلا بأس به، وإلا لم يؤكل. قلت: وكذلك لو أن رجلاً رمى صيداً أو ظيباً^(٩) فأصاب قرنه أو ظلفه وأدمى وخلصت الرمية إلى اللحم فمات أيؤكل؟ قال: نعم. قلت: وأي موضع منه إذا أدماه فهو له ذكاة؟ قال: نعم.

قلت: أرايت بعيراً/[٢٠٢/٣] تردى في بئر فلم يُقَدَّر على منحره^(١٠) فطعن برمح أو بسيف في ظهره أو في فخذه فأدماه^(١١) ذلك ومات منه^(١٢) هل يؤكل؟ قال: نعم. قلت: وأين ما وجأ منه إذا أدماه فهو له ذكاة؟ قال: نعم. قلت: أرايت إن كان ثوراً فوجئ في ظلفه أو أصل قرنه؟ قال: إذا أدماه فلا بأس بأكله. قلت: وكذلك إن رماه بسهم أو نُسَّابَةً فخرق؟ قال: نعم. قلت: أفرأيت إن رماه بحجر فقتله في البئر أيؤكل؟ قال: لا يؤكل ذلك ولا يكون ذلك ذكاة.

قلت: أفرأيت ظيباً انفلت من صاحبه فذهب فلم يقدر عليه فرماه رجل بسهم فقتله أيؤكل؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كان حمار وحش قد أَلِفَ؟ قال: نعم. قلت: وكل شيء من هذا النحو فهو على هذا؟ قال: نعم.



- | | |
|--|-------------------|
| (١) م ف - عليه. | (٢) ت + بسهم. |
| (٣) م ت: وسماء. | (٤) ت: ولذلك. |
| (٥) ف - وهو في ذلك بمنزلة الصيد قلت وكذلك لو كان ثوراً ففعل مثل ذلك قال نعم. | (٦) م ف ت: لما. |
| (٧) ت - قرن. | (٨) ت - فقتلها. |
| (٩) ت: وضييا. | (١٠) ف: على شجره. |
| (١١) ف ت: فأدمى. | (١٢) م ت - منه. |

باب الرجل يضرب الصيد بسيف أو يرميه به^(١) فيقطع بعضه

قلت: أرأيت رجلاً ضرب صيداً بسيف فقطع فحذه فأبانها فمات الصيد ما القول في ذلك؟^(٢) قال: يأكل الصيد كله إلا الفخذ التي أبانها فلا يأكلها. قلت^(٣): وكذلك إن قطع العَجْزَ والرجل واليد^(٤) فأبانها منه؟ قال: نعم. قلت: أفرأيت إن ضرب^(٥) الصيد فقطع يداً أو رجلاً فلم يُبْنِه فمات هل يؤكل كله والرجل واليد؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأنه بمنزلة رجل ضرب صيداً فجرحه فمات فلا بأس بأكله كله، وإنما يكره أن يؤكل ما أبان منه. قلت: أرأيت إن ضرب رجله فتعلقت^(٦) بجلده فمات الصيد هل يؤكل؟ قال: إذا تعلق بجلده فإن كان بمنزلة ما قد بان منه فلا يأكله^(٧).

قلت: أرأيت إن ضرب الصيد^(٨) ولم يسم ناسياً^(٩) فقتله هل يؤكل؟ قال: نعم. قلت: وإن ترك التسمية متعمداً لم يؤكل؟ قال: لا يؤكل. قلت: وهما عندك بمنزلة الرمي؟^(١٠) قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلاً ضرب صيداً وسمى فقطعه نصفين^(١١) فأبانها ما القول في ذلك؟ قال: يأكل^(١٢) الصيد كله. قلت: أرأيت إن قطع الثلث منه مما يلي العَجْزَ فأبانها؟ قال: يأكل الثلثين الذي^(١٣) مما يلي الرأس، ولا يأكل الثلث الذي يلي العَجْزَ^(١٤). قلت: أرأيت إن قطع الثلث مما يلي

(١) ف - به. (٢) ت: فيه.

(٣) ف: قال. (٤) ت: واليد والرجل.

(٥) ت: إن صدت. (٦) ت: فتعلق.

(٧) قال السرخسي: ومراده من ذلك إذا كان بحيث لا يتوهم اتصاله بعلاج فهو والمبان سواء، وإن كان بحيث يتوهم ذلك فهذا جرح وليس بإبانة. انظر: المبسوط، ٢٥٤/١١.

(٨) ت: صيداً. (٩) م: سيا؛ ف: شيئاً؛ ت - ناسياً.

(١٠) ت: الذمي. (١١) م ف ت: بنصفين.

(١٢) ت: يأكله. (١٣) ت - الذي.

(١٤) ت: الفخذ.

الرأس فأبانه هل يؤكل؟ قال: نعم، يؤكل كله. قلت: ولم صار هذا هكذا؟ قال: لأن ما بين النصف إلى العنق مذبح، فإذا أبانه نصفين^(١) / [٢٠٣/٣] واكلها جميعاً، فإن كان الذي أبان من قبل العجز أقل من النصف فلا يؤكل الذي أبان منه، ويؤكل ما بقي، فإذا كان الذي أبان أقل من النصف مما يلي الرأس أكله كله.

محمد عن أبي حنيفة عن حماد^(٢) عن إبراهيم نحو ذلك^(٣).

قلت: رأيت رجلاً ضرب صيداً وسمى فأبان طائفة من الرأس ما القول في ذلك؟ قال: إن كان^(٤) ما^(٥) أبان^(٦) أقل من نصف الرأس [لم يؤكل ما بان منه، لأن الرأس ليس بمذبح. وإن كان النصف أو أكثر]^(٧) أكله كله. قلت: ولم وقد زعمت أن النصف الذي يلي الرأس مذبح؟ قال: لأن المذبح في العنق نفسها إلى أسفل ذلك إلى النصف، فما فوق العنق من الرأس ليس بمذبح.

قلت: رأيت رجلاً ضرب ظئياً وسمى ففَقَطَعَ ظِلْفَهُ فأبانه أيؤكل؟ قال: إن كان أدماه فلا بأس به، وإن لم يكن أدماه فلا يؤكل. قلت: وكذلك القرن؟ قال: نعم.

(١) م ف ت: بنصفين. (٢) ف - عن حماد.

(٣) روى الإمام محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يرمي الصيد أو يضربه، قال: إذا قطعه نصفين فكلهما جميعاً، وإن كان مما يلي الرأس أقل فكلهما جميعاً، وإن كان مما يلي الرأس أكثر فكل مما يلي الرأس وألق ما بقي منه مما يلي العجز، فإن قطعت منه قطعة أو عضواً فبانت فلا تأكلها إلا أن يكون معلقاً، فإن كان معلقاً فكل. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه. انظر: الآثار، ١٣٩. وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم في الرجل يضرب الصيد بالشيء فيبين منه الشيء ويتحامل ما كان فيه الرأس، قال: لا يأكل ما أبان منه، وإن وقعا جميعاً أكله. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٢٤٤/٤.

(٤) م - كان؛ صح هـ. (٥) ت - كان ما.

(٦) ت - أبان؛ صح هـ.

(٧) ما بين المعقوفين من الكافي، ١٤٣/١. و. انظر: المبسوط، ٢٥٤/١١.

قلت: رأيت رجلاً ضرب عنق شاة بسيف وسمى فأبانه من قبل الأوداج هل يؤكل؟ قال: نعم، وقد أساء في صنيعه^(١). وقد بلغنا أن رجلاً ضرب عنق بطة فأباناها فسئل عن ذلك عمران بن الحصين فأمر بأكلها^(٢). قلت: وكذلك البعير والبقرة^(٣) وأشباه ذلك؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن ضرب مما يلي القفا فأبان الرأس ما القول في ذلك؟ قال: إن كانت الشاة ماتت قبل أن يقطع الأوداج فهي ميتة لا خير في أكلها، وإن كان قطع الأوداج قبل أن تموت فلا بأس بأكلها. قلت: رأيت إن ضرب منها غير العنق وسمى فأبانه أو لم يُبْنِه وأراد بذلك الذبح هل يؤكل؟ قال: لا، هذه ميتة لا خير في أكلها. قلت: ولم؟ قال: لأن هذا الذي وصفت لا يكون ذكاة؛ لأنه يقدر على ذبحها.

قلت: رأيت بعيراً ندّ فلم يقدر عليه أو ثوراً فضربه صاحبه وسمى فأبان بعضه أو لم يُبْنِه أهو عندك بمنزلة ما ذكرت لي في الصيد أجمع؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأن هذا لم يكن يقدر على ذبحه، والذي وصفت هو له ذكاة.

قلت: رأيت رجلاً رمى شاة وسمى يريد بذلك الذكاة أو بعيراً أو بقرة وهو يقدر على ذبحه فقتله هل يؤكل؟ قال: لا، هذه ميتة، ولا يؤكل شيء^(٤) من ذلك إلا أن يذبح أو يفعل ما ذكرت إذا لم يقدر على ذبحه.



باب ما يكره أكله من صيد البر والبحر وما لا يكره

[٢٠٣/٣] بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن أكل^(٥) كل ذي

(١) ف: في صنعه.

(٢) تقدم بإسناده قريباً في أول كتاب الصيد.

(٣) ت: والبقرة.

(٤) ت: شيئاً.

(٥) م ت - أكل؛ صح هـ.

مخلب من الطير وكل^(١) ذي ناب من السباع^(٢).

قلت: أرايت الأرنب هل ترى بأكلها بأساً؟ قال: لا بأس بأكلها، وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه أمر بأكلها^(٣).

قلت: أرايت الضب هل ترى بأكله بأساً؟ قال: أكرهه. قلت: ولم؟ قال: للأثر^(٤) الذي بلغنا عن رسول الله ﷺ^(٥).

قلت: أرايت الثعلب والضبع وأشباه ذلك هل يؤكل؟ قال: لا خير في أكل شيء من هذا. قلت: ولم؟ قال: لأن هذا سبع.

قلت: أرايت اليربوع والقنفذ وأشباه ذلك من هوام الأرض هل تكره أكله؟ قال: نعم، أكره أكل جميع ما ذكرت وجميع هوام الأرض.

قلت: أرايت ما في البحر ما خلا السمك هل تكره أكله؟ قال: نعم، أكره أكل جميع ما في البحر ما خلا السمك.

قلت: أرايت إن باع إنسان شيئاً مما في البحر سوى السمك، السرطان وأشباه ذلك، هل تجيز بيع شيء من ذلك؟ قال: لا. قلت: وكذلك جمل الماء لو باعه رجل؟ قال: نعم، لا يجوز بيع شيء من ذلك إلا أن يكون من السمك. قلت: ولم؟ قال: لأن هذا ليس له ثمن. قلت: أرايت ما كان له من ذلك^(٦) ثمن من نحو السفن^(٧) وجلود الخنز^(٨)

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(١) ت - كل.

(٣) تقدم بإسناده قريباً في أول كتاب الصيد. وروي أكل النبي ﷺ للأرنب في أحاديث أخرى. انظر على سبيل المثال: صحيح البخاري، الذبائح، ٣٢؛ وصحيح مسلم، الصيد، ٥٣.

(٥) تقدم هذا الأثر في أوائل كتاب الصيد.

(٤) ت: ألا ترى.

(٦) ف + ما كان له.

(٧) السفن بفتحين جلد الأطوم، وهي سمكة في البحر، وهو جلد أخشن يحك به السهام والسياط ويكون على قوائم السيوف. انظر: المغرب، «سفن».

(٨) الكلمة مهملة في م ف ب. والنقط من الكافي، ١/١٤٣و. وكذلك وردت في البحر الرائق لابن نجيم، ٦/١٨٧؛ وحاشية ابن عابدين، ٥١/٥، ٦٨. وفي المبسوط، ٢٥٥/١١: الحمر. والله أعلم.

وأشباه^(١) ذلك هل يجوز بيعه وهو مما يكون في البحر؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأن هذا يباع ويتتفع به الناس، وأما الضفدع والسرطان وأشباه ذلك مما في البحر فليس له ثمن ولا يجوز بيعه.

قلت: رأيت الغراب والنَّسْر والعُقَاب وأشباه ذلك من صيد البر هل يؤكل لحمه؟ قال: لا يحل أكل ما كان له مخلب من الطير ونحو ما^(٢) ذكرت، فلا خير في لحمه، وما لم يكن له مخلب فلا بأس به.

قلت: رأيت الباز أو الصقر^(٣) وأشباه ذلك مما له مخلب هل يؤكل؟ قال: لا.

قلت: رأيت العَقَّع^(٤) والسُّودَانِيَّة^(٥) والصَّغُو^(٦) وأشباه ذلك مما ليس له مخلب هل تكره أكله؟ قال: لا بأس بأكل هذا وما أشبهه من صيد البر. قلت: رأيت الغراب الأَبْقَع^(٧) الذي يأكل الجِيفَ أتكره^(٨) أكله؟ قال: نعم.

قلت: رأيت الغراب الزرعي^(٩) هل ترى بأكله بأساً؟ قال: لا بأس به^(١٠). قلت: رأيت المَارْمَاهِيَج^(١١) وما أشبهه من السمك والجِرِّي^(١٢) هل ترى بأكله بأساً؟ قال: لا بأس بأكله.

(١) ت: وشباه.

(٢) م ف ت: أو السقر.

(٤) العقق طائر نحو الحمامة طويل الذنب فيه بياض وسواد، وهو نوع من الغُرَبَان، والعرب تشاءم به. انظر: المصباح المنير، «عقق».

(٥) السودانية طويرة طويلة الذنب على قدر قبضة الكف، وقد تسمى العصفور الأسود، وهي تأكل العنب والجراد. انظر: المغرب، «سود».

(٦) الصَّغُو صغار العصافير، الواحدة صَغُوَّة، وهو أحمر الرأس. انظر: المغرب، «صعو».

(٧) بَقِع الغراب وغيره بَقَعاً، من باب تعب، اختلف لونه، فهو أَبْقَع. انظر: المصباح المنير، «بقع».

(٨) ت: أكره.

(٩) م: الزرع.

(١١) تقدم أنه ثعبان الماء.

(١٠) م - به.

(١٢) تقدم قريباً باسم الجِرِّي.

قلت: أرايت لحوم الحمر الأهلية هل تكره أكلها؟ قال: نعم. قلت: وكذلك البغال؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كره لحوم الحمر الأهلية^(١). قلت: أفتركه لحوم الخيل؟ قال: بعض الفقهاء [٢٠٤/٣] يرخص فيه، وتركه أحب إلي، وقد ذكر فيه عن^(٢) ابن عباس أنه كان يكره ذلك^(٣).

قلت: أرايت ما نهيت^(٤) عنه وعن أكله من ذي ناب أتكره^(٥) للرجل^(٦) أن يبسط جلده فيصلي عليه ويلبس؟ قال: لا بأس بذلك كله. قلت: ولم؟ قال: لأنه قد رُخص^(٧) فيما هو أشد من هذا، جلود الميتة إذا دبغ، فهو أهون منه.

قلت: أرايت لحوم الإبل الجلالة^(٨) أتكره^(٩) أكل لحومها؟ قال: نعم. قلت: أفتركه أن يعمل عليها وذلك حالها؟ قال: نعم، وقد بلغنا أثر أنه نهى عن أكلها، ولا تؤكل^(١٠) لحومها حتى تحبس أياماً وتعلف^(١١)، فإذا فعل ذلك فلا بأس بأكلها. قلت: أرايت الدجاج هو أقدر منها وأنت^(١٢) لا^(١٣) ترى بأكلها بأساً؟ قال: لأن الإبل قد جاء فيها أثر ونهى عن أكلها،

(١) تقدم تخريجه قريباً في أول كتاب الصيد.

(٢) ف - عن.

(٣) تقدم تخريجه قريباً في أول كتاب الصيد.

(٤) م: ما هنت. (٥) ت: أكره.

(٦) ف: الرجل.

(٧) م: ت: قد بعض؛ ف: قد نص. والتصحيح من ب.

(٨) الجلالة هي التي تأكل الجلالة وهي العذرة. انظر: المغرب، «جلل».

(٩) ت: أكره. (١٠) ت: يؤكل.

(١١) انظر في هذا المعنى: مسند أحمد، ٢٤١/١، ٣٣٩؛ وسنن ابن ماجه، الذبائح، ١١؛

وسنن أبي داود، الأطعمة، ٢٤ وسنن الترمذي، الأطعمة، ٢٤؛ وسنن النسائي،

الضحايا، ٤٣؛ وصحيح ابن حبان، ٢٢٠/١٢، والمستدرک للحاكم، ٦١٢/١، ٤٠/٢،

١١٢، والسنن الكبرى للبيهقي، ٣٣٢/٩، ٣٣٣. وانظر للتفصيل: تلخيص الحبير لابن

حجر، ١٥٦/٤.

(١٣) ت: ولا.

(١٢) ت - وأنت.

لأن الإبل ليس لها علف غير ذلك، والدجاجة تخلط، وقد جاء في الإبل أثر.



باب الذبائح وما لا يؤكل من الذبيحة

قلت: أ رأيت رجلاً ذبح شاة وترك التسمية متعمداً ما القول فيه؟ قال: لا خير في أكلها، وهذه ميتة. قلت: ولم؟ قال: من قبل قول الله تعالى في كتابه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(١)، وقد جاء في ذلك الآثار واجتمع عليه الفقهاء^(٢). قلت: أ رأيت إن ترك التسمية ناسياً أيؤكل؟ قال: نعم، لا بأس به. قلت: ولم؟ قال: لأنه ترك التسمية ناسياً، وقد بلغنا في ذلك أثر عن غير واحد عن علي وغيره^(٣).

قلت: أ رأيت رجلاً ذبح بسنه أو بظفره هل يؤكل؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن هذا لا يذكي به.

قال: وحدثنا محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة أنه قال: اذبح بكل ما أفرى الأوداج وأنهر الدم، ما خلا السن والظفر والعظم فإنها مئدى الحبشة. وبلغنا عن النبي ﷺ أنه نهى عن ذلك وقال: «إنها مئدى الحبشة»^(٤). وهذا عندنا بمنزلة الميتة.

قلت: أ رأيت ما خلا^(٥) السن والظفر مما يذبح به من حديدة أو

(١) سورة الأنعام، ١٢١/٦.

(٢) روي عن بعض الفقهاء جواز ترك التسمية عمداً. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٤٧٩/٤ - ٤٨١. ففعل ذلك لم يبلغ الإمام أو لم يثبت عنده.

(٣) كذلك روي عن ابن عباس وعدد من التابعين. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٤٧٩/٤ - ٤٨١؛ وأحكام القرآن للجصاص، ١٧١/٤؛ ونصب الراية للزيلعي، ١٨٢/٤ - ١٨٤.

(٤) تقدم بإسناد المؤلف أوائل كتاب الصيد.

(٥) م ف + غير؛ ت + من غير.

قصب أو حجر أو غير ذلك مما أفرى الأوداج وأنهر الدم هل ترى به بأساً؟ قال: لا بأس^(١) أن يذبح بكل شيء مما أفرى الأوداج وأنهر الدم ما خلا السن والظفر من حديدة أو قصبه. وقد بلغنا أن رجلاً ذبح أرنباً بمروة فأمر رسول الله ﷺ بأكلها^(٢). قلت: والحجر والقصبه^(٣) عندك بمنزلة السكين؟ قال: نعم. قلت: ولا ترى / [٢٠٤/٣ ظ] بأساً بأن يذبح به وهو يقدر على السكين؟ قال: لا بأس إذا كان يفري الأوداج وينهر الدم.

قلت: أرايت الرجل يذبح الشاة فيقطع الحلقوم والمريء وأكثر من نصف الأوداج ثم يدعها حتى تموت هل تؤكل؟ قال: نعم، لا بأس بأكلها. قلت: أفكره ذلك الصنع؟ قال: نعم. قلت: أفرأيت إن قطع أقل من نصف الأوداج ثم تركها حتى تموت هل تؤكل؟ قال: لا خير في أكل هذا^(٤). قلت: ولم؟ قال: لأنه لم يقطع الأوداج، ولا^(٥) يؤكل حتى يقطع أكثر من نصف الأوداج. قلت: أفرأيت إن ذبح شاة من قبل قفاها هل تؤكل؟ قال: إن كانت الشاة لم تمت حتى وصل إلى الأوداج والحلقوم فقطعها فلا بأس بأكلها، وإن كانت ماتت قبل أن يصل^(٦) إلى الأوداج والحلقوم فهذه^(٧) ميتة لا خير في أكلها. قلت: أفكره ذلك الصنع؟ قال: نعم.

قلت: أرايت رجلاً ذبح شاة فقطع رأسها هل تؤكل؟ قال: نعم، لا بأس بأكلها. قلت: أفكره هذا^(٨) الصنع؟ قال: نعم. قلت: أفيستحب^(٩) للرجل إذا ذبح أن يقطع الأوداج كلها ثم يكف؟ قال: نعم^(١٠).

قلت: أرايت الرجل يضرب حلق الشاة بالسيف من المذبح أو دون

(١) م ت + به.

(٢) سنن ابن ماجه، الذبائح، ٥؛ وسنن أبي داود، الضحايا، ١٤ - ١٥؛ وسنن الترمذي، الصيد، ٨؛ وسنن النسائي، الضحايا، ١٨.

(٣) ت: والفضة. (٤) ت: في أكلها.

(٥) ت: فلا. (٦) ت: أن تصل.

(٧) ت: وهي. (٨) ت: ذلك.

(٩) ف: أفتحيب. (١٠) ف - قال نعم.

ذلك بشيء وسمى هل تؤكل؟^(١) قال: نعم^(٢)، لا بأس بأكلها. قلت: أكره ذلك^(٣) الصنع؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يذبح ويسمي ويوجه ذبيحته لغير^(٤) القبلة متعمداً أو غير^(٥) متعمداً؟^(٦) قال: لا بأس بأكلها. قلت: أكره^(٧) هذا الصنع؟^(٨) قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل ينحر البقرة نحرأ من منحراها ولا يذبحها من قِبَل حلقها؟ قال: لا بأس بأكلها. قلت: أكره^(٩) هذا الصنع؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يذبح الشاة فوق البيت فيقطع أوداجها ثم اضطربت حتى وقعت من فوق البيت فماتت هل تؤكل؟ قال: نعم، لا بأس بأكلها. قلت: ولم؟ قال: لأنها قد ذكّيت، فلا يضره ما أصابها بعد ذلك.

قلت: أرأيت الرجل يذبح الشاتين أو الثلاث فيسمي على الأولى منها ويدع^(١٠) التسمية على غير ذلك عمداً تجزيه تسمية الأولى؟ قال: لا^(١١)، ويأكل الشاة التي سمى عليها، ولا يأكل ما سوى ذلك مما ترك التسمية عليه عمداً.

قلت: أرأيت رجلاً أضجع شاة ليذبحها فسمى ثم ألقي تلك السكين وأخذ أخرى فذبح بها هل تؤكل؟ قال: نعم، لا بأس به.

قلت: أرأيت رجلاً أضجع شاة ليذبحها وسمى عليها [٢٠٥/٣] و فكلّمه إنسان أو استسقى ماء فشرب أو أخذ^(١٢) السكين قليلاً ولم

(١) ت: هل يؤكل.

(٢) ت - نعم.

(٣) ف: هذا.

(٤) ت - لغير.

(٥) م ف ت + ذلك.

(٦) م + أو غير ذلك متعمداً؛ ت: متعمداً.

(٨) ف: الصنع.

(٧) ت: أكره.

(١٠) ت: منهما وترك.

(٩) ت: أكره.

(١٢) ت: أو أخذ.

(١١) ت + قلت.

يكثر^(١) ثم ذبح على تلك التسمية هل تؤكل؟^(٢) قال: نعم، لا بأس به. قلت: أرأيت إن تحدّث وأطال الحديث وأخذ في عملٍ سوى ذلك ثم ذبح هل يؤكل؟^(٣) قال: لا، أما هذا فأكرهه.

قلت: أرأيت إن ذبح فقال: الحمد لله، على ذبيحته ولم يزد على ذلك هل يؤكل؟^(٤) قال: نعم. قلت: وكذلك لو قال: سبحان الله والله أكبر، يريد التسمية بذلك كله؟ قال: نعم، هذا كله سواء، وكل^(٥) شيء من هذا تسمية، ولا بأس بأكله. قلت: وكذلك كل شيء ذكّر من اسم الله على ذبيحته يريد التسمية؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال: الحمد لله، يريد به أن يحمدّه ولا يريد به التسمية هل يؤكل ذلك؟ قال: لا.



باب ما يكره للرجل أن يصنع بالذبيحة ولا يحرم ذلك أكلها^(٦)

قلت: أرأيت إذا ذبح الرجل أكره أن ينزع؟^(٧) قال: نعم. قلت: ولا ترى بأكلها بأساً؟ قال: نعم، لا بأس به. وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه نهى عن النزع^(٨).

قلت: وتكره للرجل إذا ذبح أن يجر الشاة إلى مذبحها؟ قال: نعم. قلت: ولا ترى بأكلها بأساً؟ قال: نعم، لا بأس به. وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه [أنه] نهى عن ذلك^(٩). قلت: فهل تكره له أن

(١) ف: ولم يكبر؛ ت: ولم يكر.

(٢) ت: هل يؤكل.

(٣) ت: فكل.

(٤) ت: هل يؤكل.

(٥) ت: هل يؤكل.

(٦) م: كلها.

(٧) ت: أكره أن ينزع. تقدم تفسيره في أوائل كتاب الصيد.

(٨) ت: عن النزع. وصله المؤلف بإسناده في أوائل كتاب الصيد.

(٩) وصله المؤلف بإسناده في أوائل كتاب الصيد.

يضجع الشاة ثم يُجَدَّ الشَّفْرَةُ؟ قال: نعم، أكره هذا، ولا بأس بأكلها. وقد بلغنا أن عمر^(١) نهى عن ذلك^(٢).

قلت: وهل تكره للرجل إذا ذبح أن يسمي^(٣) مع اسم الله شيئاً سواه فيقول: اللهم تقبل من فلان؟ قال: نعم، ولا بأس بأكله. قلت: أرأيت إن قال: اللهم تقبل من فلان^(٤)، قبل ذلك، ثم ذكر اسم الله تعالى ونحره ولم يذكر شيئاً من ذلك؟ قال^(٥): هذا لا بأس به.



باب ذبيحة المرأة والصبي وأهل الذمة

قلت: أرأيت المرأة تذبح هل يؤكل ذبيحتها؟ قال: نعم، لا بأس بها. قلت: وهي عندك بمنزلة الرجل؟ [٢٠٥/٣] قال: نعم. قلت: وإن كان يهودية أو نصرانية؟ قال: نعم، لا بأس به.

قلت: أرأيت الصبي يذبح شيئاً^(٦) هل تؤكل ذبيحته؟ قال: إن كان يضبط الذبح ويعقل التسمية والذبيحة فلا بأس به، وإن كان لا^(٧) يعقل ذلك فلا خير فيه. بلغنا عن إبراهيم أنه قال: لا بأس بذبيحة الصبي^(٨). قلت: وكذا صبيان أهل الكتاب من أهل الذمة؟ قال: نعم، لا بأس بذبائحهم إذا كانوا يعقلون ذلك.

(١) ت + بن الخطاب.

(٢) وصله المؤلف بإسناده في أوائل كتاب الصيد.

(٣) ت: أن يذكر.

(٤) م + قال: نعم ولا بأس بأكله قلت أرأيت إن قال اللهم تقبل من فلان.

(٥) ت: فإن.

(٦) ف ت: يذبح ويسمي.

(٧) م - لا.

(٨) أخرجه عبد الرزاق عن عدد من الصحابة والتابعين، ولم يروه عن إبراهيم. انظر: المصنف، ٤/٤٨٢.

قلت: أرايت ذبيحة المجوسي؟ قال: لا خير فيها، ولا تؤكل ذبيحته.
قلت: وإن سمي؟ قال: وإن سمي. قلت: ولم؟ قال: لأن تسميته لا تحل
ذبيحته؛ لأنه مجوسي، وإنما تحرم ذبيحته من قبل دينه.

قلت: أرايت ذبائح أهل الحرب هل ترى به بأساً؟ قال: إن كانوا من
أهل الكتاب فلا بأس به، وإن كانوا من^(١) غير أهل الكتاب فلا خير فيه.
وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب أنه رخص في ذبائح أهل الحرب من أهل
الكتاب. قلت: وكذلك صبيانهم ونسأؤهم؟^(٢) قال: نعم.

قلت: أرايت المرتد هل^(٣) تؤكل ذبيحته؟ قال: لا. قلت: وكذلك
المرتدة؟ قال: نعم. قلت: وإن تهوّد^(٤) أو تنصّر فلا خير في ذبيحته؟ قال:
نعم. قلت: ولم وقد^(٥) تهوّد؟^(٦) قال: لأنني لا أتركه على دينه حتى يدخل
في دين الإسلام، ولا تحل ذبيحته إلا برجوعه إلى الإسلام. قلت: أرايت
المجوسي إذا تهوّد^(٧) أو تنصّر أأكل^(٨) ذبيحته؟ قال: نعم، لا بأس بها.
قلت: ولم وقد كان^(٩) مجوسياً؟ قال: لأنه إذا تهوّد^(١٠) أو تنصّر فهو
بمزلتهم. قلت: وكذلك المجوسية؟ قال: نعم.

قلت: أرايت الصبي من أهل الذمة إذا كان أحد أبويه مجوسياً والآخر
من أهل الكتاب هل تأكل ذبيحته إذا ذبح وهو يعقل التسمية؟ قال: نعم، لا
بأس به. قلت^(١١): ولم؟ قال: لأنني ألحقه بأبيه الذي كان من أهل الكتاب،
وأجعله بمزلته في كل شيء.

قلت: أرايت نصرانياً تمجّس أو تهوّد^(١٢) وتمجّس^(١٣) هل تؤكل

(١) م - من. (٢) ت: ونسأؤهم.

(٣) م: كل. (٤) ت: توهّد.

(٥) ف - وقد. (٦) ت: توهّد.

(٧) ت: إذا توهّد. (٨) ت: أفنأكل.

(٩) م: قد كان. (١٠) ت: إذا توهّد.

(١١) م + قلت. (١٢) ت: أو توهّد.

(١٣) كذا في م ف ت. ولعله: أو يهودياً تمجّس.

ذبيحته؟ قال: لا. قلت: لم؟^(١) قال: لأنه إذا تمجّس فهو بمنزلة المجوسي.

قلت: أرايت نصارى بني تغلب هل تأكل ذبائحهم؟ قال: نعم، لا بأس به، ولا بأس بنكاح نسائهم. وقد بلغنا ذلك عن الحسن البصري^(٢).

قلت: أرايت الصبي والمرأة واليهودي والنصراني أهم في الصيد بمنزلة الرجل المسلم، يحل من صيدهم ما يحل من صيده ويحرم من صيدهم ما يحرم من صيده؟ قال: نعم.

قلت: أرايت اليهودي والنصراني والمرأة والصبي إذا تركوا التسمية ناسين هل تؤكل ذبيحتهم؟^(٣) [٢٠٦/٣] قال: نعم. قلت: ^(٤) وهم في هذا بمنزلة الرجل المسلم؟ قال: نعم.

قلت: أرايت الأخرس إذا كان من أهل الإسلام يذبح^(٥) أو من أهل الكتاب^(٦) هل تؤكل ذبيحته؟ قال: نعم، لا بأس بها. قلت: ولم؟ قال: لأن^(٧) خرسته لا تحرم ذبيحته، ولأن ملته تحل الذبيحة. ألا ترى أن الرجل إذا ذبح فنسي أن يسمي أكلت ذبيحته.



باب المتردي من الذبائح

قلت: أرايت الشاة إذا تَرَدَّتْ من فوق البيت أو من جبل أو البقرة أو غير ذلك فأدركها صاحبها فذبحها قبل أن تموت هل تؤكل؟ قال: نعم،

(١) ف ت: ولم.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة، ٤٧٧/٣، ٤٧٨.

(٣) م + أم لا.

(٤) م - قلت.

(٥) ت: فذبح.

(٦) ف - إذا كان من أهل الإسلام يذبح أو من أهل الكتاب؛ ز + فذبح.

(٧) ت: لا.

لا بأس به. قلت: ولم وهو متردي؟ قال: من قبل قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، وقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فَسُقُ﴾^(١). وكل شيء من هذا إذا أدركت ذكاته قبل أن يموت فلا بأس بأكله، من قبل قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾. قلت: أرايت المُنْخَنِقَةَ ما هي؟ قال: شيء تصنعه المجوس، يعمد أحدهم إلى الشاة فيخنقها ثم يدعها حتى تموت، فهذه لا تؤكل إلا أن يدرك ذكاتها فيذكيها قبل أن تموت. قلت: أرايت النُّطِيحَةَ ما هي؟ قال: الشاة تنطح الشاة أو الثور ينطح الثور فيموت، فهذا لا يؤكل، فإن أدركت ذكاته فذكيته فلا بأس بأكله. قلت: أرايت المَوْقُوذَةَ ما هي؟ قال: شيء تصنعه المجوس، يعمدون^(٢) إلى الشاة فيضربونها بالخشب حتى إذا وَقَذُوها^(٣) تركوها حتى تموت، فإن أدركت ذكاتها فذكيته فلا بأس بأكلها. وكذلك مَا أَكَلَ السَّبُعُ فإن أدركت الذكاة فذكيته قبل أن يموت فلا بأس بأكلها. قلت: أرايت ما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ما هو؟ قال: شيء يصنعه قوم من المشركين، يذبحون ذبائحهم على أنصاب^(٤) لهم من حجارة ويسمون باسمها. قلت: أرايت قوله: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾؟ قال: كانوا إذا فعلوا ذلك استقسموا عليها بالقِدَاح^(٥). وكل^(٦) شيء أدركت ذكاته مما ذكرت من ذلك فذكيته قبل أن يموت فلا بأس بأكله.



(١) سورة المائدة، ٣/٥. (٢) ت: فيعمدون.

(٣) ت: إذا أوقذوها. وَقَذَهُ وَقَذَا من باب وعد، ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت، فهو وَقِيدٌ وموقوذ. انظر: المغرب، «وقذ».

(٤) النُّصُبُ حجر نُصِبَ وعُبد من دون الله، وجمعه أنصاب، وقيل: النُّصُبُ جمعٌ واحدها نصاب، قيل: هي الأصنام، وقيل: غيرها، فإن الأصنام مصورة منقوشة، والأنصاب بخلافها، والنُّصُبُ وَرَآنَ فَلَسَ لغة فيه. انظر: المصباح المنير، «نصب».

(٥) قَدَحَ السهم بالكسر عوده المَبْرِيَّ قبل أن يُرَاشَ وَيُنْصَلَ، والجمع قِدَاح. انظر: المغرب، «قدح».

(٦) م: بكل؛ ت: فكل.

باب ما يجزئ من الأضحية

/[٢٠٦/٣] ظ قلت: أرأيت الثَّنيَّ^(١) هل يجزئ في الأضحية؟ قال: نعم، يجزئ الثَّنيَّ فصاعداً من كل شيء من المعز والضأن والبقر والإبل. قلت: فهل يجزئ ما دون الثَّنيَّ؟ قال: لا يجزئ مما^(٢) دون ذلك شيء مما ذكرت لك إلا من الضأن، فإن الجَذع^(٣) من الضأن يجزئ إذا كان عظيماً. وقد بلغنا عن أبي هريرة ذلك^(٤). ولا يجزئ الجذع - إلا من الضأن - في شيء من الأشياء في الأضحية ولا في غيرها. قلت: فهل يجزئ الثني في جميع ما ذكرت من المعز وغيره في كل شيء؟ قال: نعم، وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ أن رجلاً من الأنصار ذبح عنزاً^(٥) له جذعة، فسأل رسول الله ﷺ ذلك، فقال: «تجزيك ولا تجزي»^(٦) أحداً بعدك^(٧).

(١) الثَّنيَّ من الإبل الذي أثنى، أي: ألقى ثنيته، وهو ما استكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة؛ ومن البقرة والشاة ما استكمل الثانية ودخل في الثالثة. انظر: المغرب، «ثني». لكن أفاد السرخسي أن الثني من الشاة في اصطلاح الفقهاء ما استكمل سنة. انظر: المبسوط، ١٠/١٢.

(٢) ف: ما.

(٣) الجذع من البهائم قبل الثني إلا أن من الإبل في السنة الخامسة، ومن البقر والشاة في السنة الثانية. وقيل: الجذع من المعز لسنة، ومن الضأن لثمانية أشهر. وقيل: الإجداع وقت وليس بسن، فالعناق تُجذع لسنة، وربما أجدعت قبل تمامها للخضب فتسمن فيسرع إجداعها فهي جذعة، ومن الضأن إذا كان ابن شابين أجدع لسنة أشهر إلى سبعة، وإذا كان ابن هرمين أجدع لثمانية إلى عشرة. انظر: المغرب، «جذع». وذكر السرخسي أن الجذع من الغنم في اصطلاح الفقهاء ما تم له سبعة أشهر. انظر: المبسوط، ١٠/١٢.

(٤) روي مرفوعاً وموقوفاً. فعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعم - أو نعمت - الأضحية الجذع من الضأن». وحسنه الترمذي. انظر: سنن الترمذي، الأضاحي، ٧. وله شاهد في سنن ابن ماجه، الأضاحي، ٧. وانظر: نصب الرأية للزيلعي، ٢١٧/٤.

(٥) وفي مصادر الحديث: عناقاً. (٦) ت: يجزي.

(٧) صحيح البخاري، الأضاحي، ١؛ وصحيح مسلم، الأضاحي، ٤ - ٩.

قلت: أرايت رجلاً يذبح أضحيته قبل أن يصلي الإمام هل يجزيه؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه بلغنا عن النبي عليه السلام أن رجلاً من أصحابه ذبح شاة قبل أن يصلي، فقال: «إنما هي شاة لحم»^(١). قلت: أرايت إن ذبحها^(٢) قبل أن ينصرف أهل الجبانة^(٣) وبعدما انصرف أهل المسجد الأعظم هل يجزيه ذلك؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأننا نستحسن في هذا أن يجزيه.

قلت: أرايت الكبش المكسور القرن^(٤) هل يجزئ؟ قال: نعم، لا بأس به، وهو^(٥) وغيره في ذلك سواء. وقد بلغنا عن عمار بن ياسر أنه سئل عن ذلك فقال: لا بأس به^(٦). ألا ترى أن الشاة قد تكون جماء^(٧)، فلا يكون كسر القرن أشد من هذا.

قلت: أرايت الخصي هل ترى به بأساً أن يضحي به؟ قال: لا بأس به، وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه ضحى بكبشين خصيين، فذبح أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته^(٨).

قلت: أرايت الرجل يضحي بالشاة الجرباء والثولاء^(٩) هل يجزئ ذلك عنه؟ قال: نعم إذا كانت سميثة.

(١) هو في نفس الحديث السابق. (٢) م ف: من ذبحها.

(٣) الجبانة، أي: المصلى العام في الصحراء. انظر: المغرب، «جين».

(٤) ف + كله. (٥) ف: هو.

(٦) روى الطحاوي بإسناده عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن ذلك فقال: لا يضرك. انظر: شرح معاني الآثار، ١٧٠/٤.

(٧) كبش أجم، أي: لا قرنين له، والأثنى جماء. انظر: المغرب، «جمم».

(٨) رواه الإمام محمد عن أبي حنيفة بإسناده في الآثار، ١٣٥؛ لكن بدون ذكر «خصيين». ورواه الإمام أبو يوسف أيضاً كذلك. انظر: الآثار، ٦١. وروي بزيادة ذلك من طرق أخرى. انظر: مسند أحمد، ١٩٦/٥، ٨/٦؛ وسنن ابن ماجه، الأضاحي، ١؛ ومجمع الزوائد للهيتمي، ٢١/٤.

(٩) الثولاء من الشاء وغيرها المجنونة، وقولهم في تفسيرها التي بها ثؤلول غلط. انظر: المغرب، «ثول». والثؤلول خُزاج يكون بجسد الإنسان له نُتوء وصلابة واستدارة. انظر: المغرب، «ثأل».

قلت: أرأيت القوم يشتركون في البقرة أو الناقة فيضحون بها عن سبعة تجزيهم؟ قال: نعم. قلت: فإن كانوا من قبائل شتى؟ قال: وإن كانوا. وقد بلغنا ذلك عن عبدالله بن مسعود وعن حذيفة بن اليمان^(١).

قلت: أرأيت البقرة أو البعير إذا كان جذعاً هل يجزئ واحد منهما؟ قال: لا.

قلت: أرأيت إن ذبحت البقرة عن خمسة أو ستة أو ثلاثة هل تجزيهم؟ قال: نعم، يجزئ^(٢) أن يذبح^(٣) عن واحد إلى السبعة^(٤). قلت: أرأيت إن ذبحت عن ثمانية هل تجزيهم؟ قال: لا. قلت: وهل يجب عليهم أن يعيدوا؟ قال: نعم. قلت: [٢٠٧/٣] أرأيت إذا ضحوا^(٥) بالبقرة أو بالبعير عن سبعة هل يكتفون من ذلك بالنيات إذا ذبحوها ولا يسمون أسماءهم؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إذا اشترى البقرة سبعة ثم مات بعضهم قبل أن تنحر فقال ورثته^(٦): انحروها عنكم وعن فلان الميت، هل يجزيهم؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إذا كانوا ستة فضحوا بها ومعهم رجل كافر وهو السابع هل يجزيهم ذلك؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن كان معهم رجل مسلم لا يريد بنصيبه الأضحى وإنما يريد به اللحم هل يجزيهم؟ قال: لا. قلت: لم؟^(٧) قال: لأنهم إذا دخل معهم شيء مما ذكرت لم يجزهم. قلت: أرأيت إن كان معهم صبي قد ضحى عنه أبوه هل يجزئ الستة؟ قال: نعم. قلت: ولم وليس على الصبي أضحى؟ قال: نستحسن^(٨) في هذا وندع القياس. قلت: أرأيت إن كان معهم رجل معتوه وضحى عنه أبوه هل

(١) عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال: البقرة تجزئ في الأضحى عن سبعة أناس. انظر: الآثار لأبي يوسف، ٦٢. وروي معناه مرفوعاً. انظر: صحيح مسلم، الحج، ٣٥٠ - ٣٥٥؛ وسنن أبي داود، الضحايا، ٦ - ٧؛ وسنن الترمذي، الحج، ٦٦.

(٢) ت: تجزئ.

(٣) ت: أن تذبح.

(٤) ت: إلى سبعة.

(٥) ت: إن ضحوا.

(٦) م: لورثته.

(٧) ف ت: ولم.

(٨) ت: يستحسن.

يجزيهم؟ قال: نعم. قلت: فإن كان معهم مرتد هل يجزيهم؟ قال: لا. قلت: أرايت إن كان معهم أم ولد لرجل فضحى عنها مولاهما هل يجزيهم؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: أستحسن ذلك.

قلت: أرايت الرجل يشتري الأضحية ثم يبيعها فيشتري غيرها مثلها؟ قال: لا بأس به^(١). وقد بلغنا ذلك عن رسول الله ﷺ^(٢). قلت: أرايت إن كان اشترى شراً من الأولى وقد كان^(٣) أوجب الأولى هل تجزيه الآخرة؟ قال: نعم، ولكنه يتصدق بفضل^(٤) ما بين قيمة الأولى والآخرة. قلت: لم؟ قال: لأنه قد كان أوجب الأولى على نفسه^(٥).

قلت: أرايت الرجل يضحي أحب إليك أم يتصدق بثلث أضحيته؟ قال: بل يضحي أفضل وأحب إلي.

قلت: فهل على الرجل إذا كان موسراً أن يضحي عن نفسه وعن ولده وهم صغار؟ قال: هو أحب إلي وأفضل من تركه. قلت: أرايت إن كانوا أولاده^(٦) كباراً؟ قال: يضحون عن أنفسهم ولا يضحي هو عنهم. قلت: فهل يجب على الرجل أن يضحي عن امرأته؟ قال: لا، ولكنها تضحي عن نفسها.

قلت: أرايت الرجل يشتري الأضحية فتلد عنده أيدبها وأولادها جميعاً؟ قال: نعم. قلت: فهل ينبغي له أن لا^(٧) يذبح أولادها؟ قال: لا. قلت: أرايت لو باع ولدها وذبحها أيتصدق بثلث أولادها؟ قال: نعم. قلت: أرايت إن أمسك ولدها حتى مضت أيام الأضحية؟ قال: يتصدق به.

قلت: أرايت الرجل يجز صوف أضحيته قبل أن يذبحها ويتنفع^(٨) به؟

(١) م - به.

(٢) روي عن حكيم بن حزام أنه فعل ذلك وأقره النبي ﷺ. انظر: سنن أبي داود، البيوع، ٢٧؛ وسنن الترمذي، البيوع، ٣٤.

(٣) ت - كان.

(٤) ت + الأولى.

(٥) ت - لا.

(٦) ت: ولده.

(٧) م ف: أو يتنفع.

قال: أكره ذلك [٢٠٧/٣] له^(١). قلت: أرأيت إن فعل ذلك بعدما ذبحها؟ قال: لا بأس بذلك إذا كان بعدما ذبحها^(٢). قلت: فهل^(٣) ينتفع بجلد أضحيته أو يشتري به متاعاً للبيت؟ قال: لا بأس به. وقد بلغنا ذلك عن إبراهيم^(٤). قلت: أرأيت إن باع جلد أضحيته؟ قال: يتصدق بثمانه، وإنما يرخص له أن يبتاع به شيئاً من متاع البيت، وأما أن يبيعه فلا. قلت: فهل تكره للرجل أن يحتلب أضحيته إذا كان لها لبن؟ قال: نعم. قلت: فكيف يصنع بضرعها إذا كان فيه لبن وهو يتخوف عليها إن لم تحلب؟^(٥) قال: ينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن.

قلت: أرأيت الرجل يشتري البقرة يريد أن يضحي بها عن نفسه ثم يشترك فيها ستة بعد ذلك لم يُشركهم حين اشتراها، فأتاها إنسان بعد إنسان حتى استكمل ستة جميعاً، هل يجزيهم؟ قال: نعم، أستحسن ذلك، ولو فعل ذلك قبل أن يشتريها كان أحسن.



باب ما لا يجزئ من الأضحية

قال: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «استشرفوا العين والأذن»^(٦).

- (١) م - له.
 (٢) م - قلت فهل.
 (٣) قال الإمام محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس أن تشتري بجلد أضحيتك متاعاً ولا تبيعه بدراهم. قال إبراهيم: أما أنا فأتصدق بجلد أضحيتي. قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه. انظر: الآثار، ١٣٦.
 (٤) ت: لم يحلب.
 (٥) سنن ابن ماجه، الأضاحي، ٨؛ وسنن أبي داود، الضحايا، ٥ - ٦؛ وسنن الترمذي، الأضاحي، ٦؛ وسنن النسائي، الضحايا، ٨؛ والمعجم الأوسط للطبراني، ١٦١/٩؛ ونصب الراية للزيلعي، ٢١٤/٤؛ والدراية لابن حجر، ٢١٦/٢. وهذا لفظ الطبراني. قال الهيثمي: وفيه محمد بن كثير القرشي الملائني، وثقه ابن معين، وضعفه جماعة. انظر: مجمع الزوائد للهيثمي، ١٩/٤.

قلت: رأيت الرجل يضحي بالشاة العوراء هل تجزيه؟ قال: لا. قلت: وكذلك إن كانت مقطوعة الأذن؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن كانت مقطوعة^(١) الطرف كله؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن كان قد ذهب من العين أو الأذن والطرف أقل من الثلث هل يجزئ؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن كان ذهب^(٢) أكثر من الثلث هل يجزئ؟ قال: لا. قلت: رأيت إن كان ذهب الثلث سواء هل يجزئ؟ قال: نعم، إلا أن يكون أكثر من الثلث، فإن كان أكثر من الثلث لم يجز. [وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان ذهب النصف أو أكثر من النصف لا يجزئ، وإن كان ذهب أقل من النصف فيجزئ]^(٣). وقال أبو يوسف: ذكرت قولي لأبي حنيفة فقال: قولني هو - وهو قول محمد - قولك^(٤). قلت: رأيت الشَّقَّ يكون في الأذن؟ قال: لا بأس به. قلت^(٥): وكذلك السِّمَّة؟^(٦)، قال: نعم، لا بأس به.

قلت: رأيت العرجاء هل تجزئ؟ قال: إذا كانت تمشي فلا بأس بها، وهي تجزئ. وإن كانت لا تقوم ولا تمشي فلا تجزئ.

قلت: رأيت العجفاء^(٧) التي لا تُنقي^(٨) هل تجزئ؟ قال: لا.

قلت: رأيت إذا اشترى الرجل أضحية^(٩) وهي سمينة ثم عَجِفَتْ عنده بعد ذلك هل تجزيه؟ قال: لا إذا كان موسراً، وإذا كان معسراً أجزأه. بلغنا

(١) ت - الأذن قال نعم قلت وكذلك إن كانت مقطوعة؛ صح هـ.

(٢) م - ذهب، صح ه؛ ف - ذهب. (٣) انظر الحاشية التالية.

(٤) اختلفت الروايات في المسألة. انظر: الجامع الصغير لمحمد بن الحسن، ٤٧٣؛ وشرح معاني الآثار للطحاوي، ١٧٠/٤؛ وبدائع الصنائع للكاساني، ٧٥/٥.

(٥) ف - قلت.

(٦) السمة هي العلامة التي تُجْعَل في أذن الدابة بالكَيِّ أو القطع حتى تعرف. انظر: لسان العرب، «وسم».

(٧) العَجَف هو ذهاب السِّمَنِ والهزال، وقد عَجِف بالكسر وعَجِف بالضم، فهو أَعَجَف وعَجِف، والأنثى عجفاء. انظر: لسان العرب، «عجف».

(٨) لا تُنقي، أي: ليس بها نَقْي، أي: مخ من شدة عَجْفها. انظر: المغرب، «نقي».

(٩) ت: أضحيته.

عن علي بن أبي طالب أنه قال: إذا اشترى الرجل / [٢٠٨/٣] والأضحية وهي سمينة ثم عَجِفت أضحيته عنده أجزأته، وإن اشتراها الرجل عجفاء لم تجزئ^(١). قلت: رأيت إن اشترى أضحية^(٢) وهي صحيحة ثم اعورت عنده وهو موسر أو قطعت أذنها كلها أو طرفها أو انكسرت رجلها فلم تستطع أن تمشي هل تجزئ عنه؟ قال: لا، وعليه مكانها. وهذه والعجفاء سواء.

قلت: رأيت الرجل إذا اشترى الأضحية فماتت عنده هل عليه مكانها؟ قال: نعم^(٣) إن كان يجده. قلت: وكذلك^(٤) إن كانت سرقة؟ قال: نعم.

قلت: رأيت رجلاً قدم أضحيته ليذبحها فاضطربت في المكان الذي يذبحها فيه وانكسرت^(٥) رجلها ثم ذبحها مكانه؟ قال: هذا يجزيه. قلت: وإن كان لا يستطيع أن يمشي مع ذلك؟ قال: وإن. قلت: رأيت إن انفلتت^(٦) السكين فأصاب عينها فذهبت؟ قال: أستحسن في هذا أن تجزيه إذا كان ذلك في إرادته ذَبَحَهَا.

قلت: رأيت الرجل يشتري الشاة ليس لها أذنان خِلَقَةً^(٧) خُلِقَتْ كذلك هل تجزئ؟ قال: لا إن كان هذا يكون. قلت: وكذلك الطرف؟ قال: نعم. قلت: رأيت إن كانت عمياء أو ذاهبة العينين هل تجزئ؟ قال: لا. قلت: رأيت المقطوعة الرجل ولا تستطيع أن تمشي هل تجزئ؟ قال: لا. قلت: رأيت العرجاء التي لا تستطيع أن تمشي هل تجزئ؟ قال: لا^(٨).

قلت: رأيت الرجل يضحى بالبقرة من بقر الوحش أو بظبي وحش أو حمار وحش؟ قال: لا يجزئ شيء من هذا في الأضحية ولا في غيرها.

- | | |
|------------------|-------------------|
| (١) ت: لم يجزئ. | (٢) ت: أضحيته. |
| (٣) ت - قال نعم. | (٤) ت: ولذلك. |
| (٥) ت: فانكسرت. | (٦) م: إن انقلبت. |
| (٧) ت: خلقت. | |

(٨) ف ت - قلت رأيت العرجاء التي لا تستطيع أن تمشي هل تجزئ قال لا.

قلت: ولم؟ قال: لأن الوحش لا يضحي بها ولا تجزئ^(١). قلت: أرأيت إن كان حمار وحش قد ألف أو ظبية هل تجزئ؟ قال: لا. قلت: أرأيت أتاناً وحشية نُتَجَتْ وهي قد ألفت هل يجزئ ولدها في الأضحية؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن الأم وحشية، ولأن الأم لا تجزئ، فكذا لا يجزئ الولد. قلت: وكذلك لو كانت عنز من الطباء فولدت؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إذا كان عند الرجل ثور وحش فأنزاه على بقرة أهلية فولدت هل يجزئ ولدها في الأضحية؟ قال: نعم يجزئ؛ لأن ولدها بمنزلة أمه.

قلت: أرأيت رجلاً ذبح أضحية رجل بغير علمه هل يجزيه؟ قال: نعم، أستحسن ذلك، وأما في القياس فهو ضامن لقيمتها، ولا يجزئ. قلت: أرأيت رجلين غلطا بأضحيتهما فذبح كل واحد منهما أضحية صاحبه عن نفسه، ما القول في ذلك، / [٢٠٨/٣] وهل يجزيهما ذلك؟ قال: نعم، يجزئ كل واحد منهما أضحيته في الاستحسان، ويأخذ كل^(٢) منهما بدل^(٣) أضحيته. قلت: أرأيت إن أمر مجوسياً فذبحها له هل يجزيه؟ قال: لا، ولا يحل أكلها، لأن ذبيحة^(٤) المجوسي^(٥) حرام. قلت: أرأيت^(٦) رجلاً مسلماً أمر نصرانياً أو يهودياً فذبح له أضحيته هل يجزيه؟ قال: نعم، يجزيه، وهو مكروه. قلت: أرأيت الأضحية يذبحها صاحبها أحب إليك أم يأمر^(٧) غيره؟ قال: يذبحها هو أحب إلي، وإن أمر غيره لم يضره.



باب من تجب عليه الأضحية

أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: الأضحية واجب على أهل

(٢) ف ت + واحد.

(٤) ت: ذبيحته.

(٦) ت + إن أمر.

(١) ت: لا يصاحبها ولا يجزئ.

(٣) ت - بدل.

(٥) ت - المجوسي.

(٧) ت: أو يأمر.

الأمصار ما خلا الحاج^(١). قلت: وما تفسير هذا الحديث؟ قال: هو واجب على المقيمين من أهل الأمصار وغيرهم، ولا يجب على المسافرين من أهل الأمصار كانوا أو من غيرهم بعد أن يكونوا مسافرين.

قلت: أرأيت أهل السواد هل عليهم أن يضحوا؟ قال: نعم، وعلى غيرهم، والأضحى واجب على كل مقيم من أهل الأمصار وغيرهم إذا كان موسراً.

قلت: أرأيت أهل السواد من كان منهم في غير مدينة ولا مصر من ذبح منهم^(٢) يوم النحر حين ينشق الفجر هل يجزيهم؟ قال: نعم. قلت: وإن ذبح قبل أن ينشق الفجر؟ قال: لا يجزيه. قلت: ولم؟ قال: لأنه لا يجزيه أن يذبح إلا بعدما ينشق الفجر؛ لأن ذلك لا يجب عليه حتى ينشق الفجر. قلت: ولم يجزيه أن يذبح إذا انشق الفجر ولا يجزئ أهل الأمصار والمدائن؟ قال: لأن أهل السواد من لم يكن في مصر ولا في مدينة ليس^(٤) عليهم خروج ولا صلاة، وإنما عليهم أن يذبحوا إذا انشق الفجر، وأهل الأمصار والمدائن^(٥) لا يجزيهم حتى يصلي الإمام.

قلت: أرأيت إن ذبح الرجل أضحيته بعد النحر بيوم هل يجزيه؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأن النحر عندنا ثلاثة أيام أفضلها أولها. بلغنا ذلك عن علي بن أبي طالب وعن ابن عباس^(٦). قلت: وإن ذبح في لياليها^(٧)

(١) رواه الإمام محمد عن الإمام أبي حنيفة بهذا. انظر: الآثار، ١٣٥.

(٢) ت + في. (٣) ت - قلت.

(٤) ت: فليس.

(٥) ف - قال لأن أهل السواد من لم يكن في مصر ولا في مدينة ليس عليهم خروج ولا صلاة وإنما عليهم أن يذبحوا إذا انشق الفجر وأهل الأمصار والمدائن.

(٦) مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر قال: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى. وعن مالك أنه بلغه عن علي بن أبي طالب مثل ذلك. انظر: الموطأ، الضحايا، ١٢. وذكر ابن حجر أنه لم يقف على رواية ابن عباس. انظر: الدراية لابن حجر، ٢/٢١٥.

(٧) ت: في لياليها.

أجزأه؟ قال: نعم. قلت: فإن ذبح في أول يوم النحر فهو أفضل؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت أهل السواد من لم يكن في مصر ولا مدينة هل عليهم الخروج يوم الفطر أو يوم النحر؟ قال: لا، ولا يجب ذلك إلا على أهل الأمصار والمدائن. قلت: ولم؟ قال: [٢٠٩/٣] للأثر الذي بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع»^(١).

قلت: أرأيت أهل منى يوم النحر هل عليهم صلاة مثل صلاة أهل الأمصار ركعتين؟ قال: لا، إنما عليهم أن يصلوا الفجر ثم يقفوا. وقد بلغنا ذلك^(٢) عن الحسن البصري^(٣)، وبذلك جرت السنة.

قلت: أرأيت الأضحية واجبة إذا كان صاحبها يجد؟ قال: نعم.



باب الرجل يصيد الصيد فينفلت منه فيأخذه غيره

قلت: أرأيت الرجل يصيد الطير فيمكث عنده ثم ينفلت منه فيصيده غيره بعد ذلك أيهم أحق به؟ قال: الأول أحق به. قلت: ولم؟ قال: لأن الأول قد كان ملكه، فهو أحق به أينما قدر عليه، وهو بمنزلة غيره في الصيد. قلت: أرأيت الظبي والحمار الوحشي أهما^(٤) عندك بهذه المنزلة؟ قال: نعم.

(١) نقل أبو يوسف هذا البلاغ عن الإمام أبي حنيفة أيضاً. انظر: الآثار لأبي يوسف، ٦٠. وروي موقوفاً من قول علي رضي الله عنه. انظر: المصنف لعبد الرزاق، ١٦٧/٣، ١٦٨، ٣٠١؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤٣٩/١.

(٢) ت - ذلك.

(٣) روي ذلك عن مجاهد وطاوس وعطاء والقاسم وسالم. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٣٩٣/٣.

(٤) ت: أهو.

قلت: رأيت رجلاً نصب شبكة فوقه فيها صيد فجاء رجل فأخذه وقد كان الصيد لا يقدر على الذهاب لمن يكون الصيد؟ قال: لصاحب الشبكة.

قلت: رأيت الرجل يصيد الباز أو الصقر في أرض مصر أو سواد وفي رجليه سَيْر^(١) وهو يعرف أنه أهلي وقد كان للناس أترى له أن يعرفه؟ قال: نعم. قلت: ولا تعد هذا صيداً؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنك ترده على صاحبه إن قدرت عليه. قلت: وكذلك إن كان في رجليه جَلَجَل^(٢) ويعرف^(٣) أنه كان للناس؟ قال: نعم، هو بهذه المنزلة، ولا يكون هذا صيداً. قلت: وكذلك الرجل يصيد الطي في عنقه قلادة؟ قال: نعم، ينبغي له أن يعرفه، ولا يكون هذا صيداً.

قلت: رأيت الرجل يصيد الحمامة في مصر يعرف أن مثلها لا تكون^(٤) وحشية ويعلم أنها للناس أترى له أن يعرفها؟ قال: نعم. قلت: ولا ترى هذا صيداً؟ قال: لا.

قلت: رأيت الرجل يصيد الطباء أو الطير أو حمار وحش ثم يُخَرِّم فيرسله ثم يصيده بعد ذلك حلال فيجيء صاحبه بعد ذلك أترى له أن يأخذه ويكون أحق به؟ قال: نعم. قلت: لم وقد كان خلى سبيله؟ قال: لأنه وجب عليه أن يخلي سبيله من قبل إحرامه، وأما أن يكون يخرج ذلك من ملكه / [٢٠٩/٣] فلا.

قلت: رأيت الرجل يقتل الباز لرجل وهو متعلم ما عليه؟ قال: عليه قيمته متعلماً بالغاً ما بلغ. قلت: وكذلك كلب الصيد؟ قال: نعم.

قلت: رأيت كلب^(٥) الماشية إذا قتله رجل هل يغرم قيمته؟ قال:

(١) حبل يقطع من الجلد. انظر: القاموس المحيط، «سیر».

(٢) م ف ت + أو سير. والتصحيح من ب. وجلجل جمع جُلْجُل وهو جرس صغير يوضع في الدواب. انظر: المغرب، «جلجل»؛ ولسان العرب، «جلجل».

(٣) ف: يعرف. (٤) ت: لا يكون.

(٥) م ف: الكلب.

نعم. قلت: وكذلك الصيد؟ قال: نعم. قلت: ويغرم قيمته متعلماً؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان الكلب^(١) ليس بكلب صيد ولا ماشية فقتله رجل أيغرم قيمته؟ قال: لا. قلت: أرأيت من باع كلب صيد^(٢) أو كلب ماشية أتجيز^(٣) بيعه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت السباع كلها أهي بمنزلة هذا؟ قال: نعم. قلت: أرأيت كل ذي مخلب من الطير أهو بهذه المنزلة؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت ما كرهت لحمه من كل ذي ناب ومخلب^(٤) أو لحوم الحمر الأهلية إن باع رجل شيئاً من لحم ذلك أتجيز بيعه؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن هذا ليس له ثمن ولا يباع ولا ينتفع به. قلت: أرأيت ما كان^(٥) من جلود هذه الأشياء ذبحها رجل فباع جلودها أتجيز بيعها؟ قال: نعم. قلت: فإن كان غير مذبوغ؟ قال: وإن كان بعد أن يكون مذبوحاً.

قلت: أفتركه ما كان في البحر من الصيد سوى السمك؟ قال: نعم. قلت: أفتجيز بيع ما باعه؟ قال: لا. قلت: ولم وقد أجزت بيع السباع؟ قال: لأن السباع لها ثمن، وما ذكر من^(٦) صيد البحر سوى السمك فليس له ثمن.

قلت: أرأيت الرجل^(٧) يجد السمكة في الماء وهي مقطوعة لا يدري من قطعها أياكلها؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن أصاب في وسطها خيطاً مربوطاً أو في رأسها أو في أذننها أترى له أن يأكلها؟ قال: لا^(٨)، أما هذا فلا^(٩) يكون إلا في سمكة قد أخذت ومُلكت، فليعرّفها الذي وجدها.

قلت: أرأيت رجلاً سمع حساً ليلاً أو نهاراً فظن أنه صيد فرمى أو أرسل كلباً وسمى فمضى الكلب فمر به صيد فأخذه أو أصاب^(١٠) السهم

(٢) م ف ت: الصيد.

(٤) ت: مخلب وناب.

(٦) ف ت + بيع.

(٨) م ف + قال.

(١٠) م ف ت: وأصاب.

(١) ت: أرأيت الكلب إن كان.

(٣) ت: أيجوز.

(٥) ف: من كان.

(٧) ت: رجل.

(٩) ت: لا.

أياكله؟ قال: نعم إذا كان الذي سمع حسه صيداً^(١). قلت: فإن كان لا يعلم ذلك الحس أحس صيد كان أو غيره أياكله؟ قال: لا^(٢). قلت: ولم؟ قال: لأنه رمى وهو يظنه صيداً، فلا^(٣) يأكله إلا أن يعلم أنه حس صيد. قلت: أرأيت إن استيقن أنه رجل فرماه أو أرسل^(٤) كلباً أو رأى كلباً فرماه فأصاب صيداً أياكله؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه رمى غير صيد ورمى ما لا يحل له. قلت: أرأيت إن رأى ذئباً أو أسداً فرماه فأصاب صيداً/[٢١٠/٣] أياكله؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأن هذا مما يكون في البر، فإذا رماه فأصاب الصيد أكله، ولا يشبه هذا الإنسان. قلت: وكذلك^(٥) إن رمى خنزيراً برياً^(٦) فأصاب صيداً؟ قال: نعم. قلت: فإن رمى خنزيراً أهلياً فأصاب صيداً أياكله؟ قال: لا.



باب الصيد في الحرم

بلغنا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: لا بأس بصيد الحرم أن يصاد إذا^(٧) خرج من الحرم^(٨).

قلت: أرأيت رجلاً رمى صيداً في الحل^(٩) فأصابه فذهب الصيد حتى دخل الحرم فمات فيه هل ترى بأكله بأساً؟ قال: أما في القياس فلا بأس

(١) ت: صيد.

(٢) أي: إن لم يتبين له بعد إصابة الصيد أن الصوت الذي سمعه كان صوت الصيد فإنه لا يأكله. انظر: المبسوط، ٢١/١٢.

(٣) ت: ولا.

(٤) م: ف: أو رمى.

(٥) ت: ولذلك.

(٦) ت: برياً؛ صح هـ.

(٧) ت: إذا؛ صح هـ.

(٨) عن عطاء قال في حمام الحرم: إذا خرج من الحرم فصدته إن شئت. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٤٤٠/٣.

(٩) م: في الجبل؛ ت: في الحل.

به، وكان أبو حنيفة يكره أكله. قلت: ولم كرهه وليس فيه الجزاء؟ قال: لأنه مات [في الحرم. قلت: فإن أصابه في الحرم ومات] ^(١) في الحل ^(٢) هل ^(٣) يؤكل؟ قال: لا خير في أكل هذا. قلت: ولم؟ قال: لأنه رماه في الحرم فلا ^(٤) يحل له رميه، وهذا كأنه ذبحه في الحرم. قلت: أرايت - يعني: الرامي في الحرم ^(٥) - إن رمى صيداً في الحرم فأصابه في الحل هل ترى بأكله بأساً؟ قال: لا خير في أكل هذا. قلت: ولم وإنما أصابه في الحل ومات فيه؟ قال: لأنه رماه ^(٦) من ^(٧) الحرم من مكان لا يحل فيه الرمي، فمن ثم لم يكن في أكله خير؛ ألا ترى أن ^(٨) على الرامي الجزاء، فكل من وجب عليه في صيده جزاء فلا خير في أكله. قلت: أرايت إن رمى من الحل صيداً في الحرم فمات في الحرم هل تكره أكله؟ قال: لا خير في أكله. قلت: ولم؟ قال: لأنه أصابه في الحرم ومات فيه، ولأن عليه الجزاء. قلت: أرايت رجلاً رمى صيداً والصيد في الحل ورماه ^(٩) من الحل فمر السهم في الحرم حتى أصاب الصيد فمات هل ترى بأكله بأساً؟ قال: لا بأس بأكله. قلت: فإن تعمد ذلك؟ قال: وإن؛ لأنه رماه من الحل وأصابه في الحل.

قلت: أرايت نصرانياً رمى صيداً من الحرم والصيد في الحل فأصابه فمات هل ترى بأكله بأساً؟ قال: لا يأكله؛ لأن المسلم لا يؤكل صيده إذا فعل ذلك، فهذا أخرى أن لا يؤكل صيده.

قلت: أرايت مرتداً رمى صيداً في الحرم ثم أسلم قبل أن يقع السهم في الصيد فقتله في الحل هل يؤكل ذلك؟ قال: لا خير في أكل هذا. قلت: وكذلك لو أن نصرانياً رماه في الحرم فقتله في الحل؟ قال: نعم، لا

(١) الزيادة مستفادة من ب؛ والكافي، ١/١٤٤؛ والمبسوط، ٢٢/١٢.

(٢) ت: في الحرم؛ ت + قلت.

(٣) ت: فهل.

(٤) ت: ولا.

(٥) ت - يعني الرامي في الحرم.

(٦) ت - رماه.

(٧) ت: في.

(٨) م ف - أن.

(٩) ت: فرماه.

خير في أكله. [قلت:] وكذلك لو لم يسلم حتى أصابه السهم؟ قال: نعم. [٢١٠/٣] قلت: ولم وهو مسلم حيث أصابه؟ قال: لأن النصراني والمسلم في هذا سواء إذا رماه^(١) من مكان لا يحل رميه. ألا ترى لو أن نصرانياً ذبح صيداً في الحرم لم يحل أكله^(٢). ولا يكون في^(٣) هذا خيراً حالاً^(٤) من المسلم؛ لأن ذبيحة الصيد في الحرم لا تحل من كافر ولا مسلم.

قلت: وكذلك الصبي^(٥) لو ذبح^(٦) في الحرم وقد عقل لم يؤكل^(٧) ذلك الصيد؟ قال: نعم، لا يؤكل.

قلت: أفرأيت رجلاً أخرج^(٨) صيداً من الحرم وهو حلال فذبحه في الحل^(٩) ترى بأكله بأساً؟ قال: التنزه عن هذا أولى^(١٠)، وليس هذا بمنزلة الذي يذبحه في الحرم. قلت: ولم؟ قال: لأنه أخرجه من الحرم؛ ألا ترى أن عليه أن يرسله وأن عليه فيه^(١٢) الجزاء، فمن ثم قلت: هذا لم يحل أكله. قلت: أرايت رجلاً أصاب صيداً في الحل وهو حلال فأدخله في الحرم ثم أخرجه وهو في يده وذبحه في الحل هل ترى بأكله بأساً؟ قال: لا خير في هذا، وهذا والباب الأول سواء. قلت: ولم؟ قال: لأنه حيث أدخله^(١٣) الحرم وجب عليه أن يرسله، فصار كأنه صاده في الحرم. ألا ترى أن عليه جزاءه وأنه كان عليه أن يرسله حيث أدخله الحرم^(١٤). قلت: وكذلك لو أن رجلاً حلالاً أحرم وفي يده صيد فمكث في يده حتى أحل ثم

(٢) م + قلت ولم قال؛ ف + قلت ولم قال.

(٤) ت: خير حال.

(٦) ف - لو ذبح.

(٨) م - أخرج (غير واضح).

(١٠) ف ت: أفضل.

(١٢) ت - أن يرسله وأن عليه فيه.

(١) ف ت: لأنه رمى.

(٣) م - ولا يكون في.

(٥) م: المسلم.

(٧) ت: لم يأكل.

(٩) ت + هل.

(١١) م ف - هذا.

(١٣) ت + في.

(١٤) ت - وجب عليه أن يرسله فصار كأنه صاده في الحرم ألا ترى أن عليه جزاءه وأنه كان عليه أن يرسله حيث أدخله الحرم.

ذبحه^(١) هل ترى بأكله بأساً؟ قال: لا خير في أكل هذا، وهذا أصل^(٢) الباب الأول. قلت: ولم؟ قال: لأنه حيث أحرم فقد وجب عليه إرساله^(٣)، ووجب عليه الجزاء حيث أتلفه^(٤)، فمن ثم كرهت أكل هذا كله^(٥).

قلت: رأيت محرماً صاد صيداً فدفعه إلى رجل حلال فذبحه هل ترى بأكله بأساً؟ قال: هذا والأول سواء، إذا ذبحه الحلال في الحل لم يحرم أكله، إلا أنه لا يعجبني هذا الفعل. قلت: ولم؟ قال: لأنه قد وجب على المحرم جزاؤه وكان عليه أن يرسله. ألا ترى أن ذبيحته لم تكن تحل للمحرم، فمن ثم^(٦) كرهت أكل^(٧) هذا^(٨)، والذي يذبح وهو محرم ويذبح في الحرم أشد من هذا حالاً، وهو عندنا بمنزلة الميتة، وهذا يكره^(٩)، وليس بمنزلة ذلك؛ لأنه ذبحه في الحل. قلت: وكذلك لو حلّ هذا المحرم والصيد في يده فجاء رجل فذبحه^(١٠) بأمره أو بغير أمره؟ قال: نعم، أكره أكل هذا أيضاً، هذا والباب الأول سواء. قلت: رأيت^(١١) إن أرسله المحرم فصاده^(١٢) حلالاً بعد ذلك فذبحه هل [٢١١/٣] ترى بأكله بأساً؟ قال: لا بأس به. قلت: ولم؟ قال: لأن المحرم قد كان أرسله، وحل صيده الذي أخذه وعاد كأنه لم يصده قط.

قلت: رأيت رجلاً حلالاً أصاب صيداً في الحرم فأخرجه إلى الحل فأرسله في الحل فصاده رجل حلال في الحل فذبحه هل ترى بأكله بأساً؟ قال: لا بأس بأكل هذا، وعلى الذي أخرجه الجزاء. قلت: ولم رخصت في أكله وقد جعلت على صاحبه^(١٣) الجزاء؟ قال: إنما جعلت الجزاء على

(١) ت: فذبحه.

(٢) كذا في م ف ت. ولعل الصواب «مثل». (٣) ف: ان سأل.

(٤) ت: أبلعه. (٥) م: كرهت قلت هذا أكله؛ ت - أكل

هذا كله.

(٦) ف - ثم. (٧) م - كرهت أكل؛ صح هـ.

(٨) ف: أكله. (٩) م ت: يكرهه.

(١٠) ت: يذبحه. (١١) م ت: أفرايت.

(١٢) م: فصاد؛ ف ت: فصار. (١٣) م: على صا (غير واضح).

صاحبه من أجل أنه أخرجه من الحرم، فلما تلف الصيد^(١) قبل أن يرجع إلى الحرم وجب عليه الجزاء؛ لأنه قد خلى عنه في مكان يحل صيده فيه، فهذا إتلاف منه حتى يرجع إلى الحرم سليماً، وإنما حل أكله لأن الذي أصابه صاده في الحل. قلت: وكذلك لو كان الذي أخرجه من الحرم هو الذي صاده بعد ذلك فذبحه لم تر^(٢) بأكله بأساً؟ قال: نعم. وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: إذا أخذه صاحبه فهو وغيره في ذلك سواء، إلا أن عليه الجزاء، وليس هذا بالقياس، وهذا والأول سواء في القياس.

قلت: أرأيت محرماً أصاب صيداً فأدخله منزله في الحل فجاء بعض أهله فذبحه بأمره أو بغير أمره هل ترى بأكله بأساً؟ قال أبو يوسف ومحمد: إن كان غيره ذبحه فلا يحرم أكله، وعلى الذي أخرجه الجزاء حيث ذبحه، ولا يعجبنا هذا الفعل. قلت: وكذلك إن أرسل الصيد في منزله فخرج الصيد من منزله^(٣) فتبعه بعض أهله فذبحه ولم يكن المحرم أمره؟ قال: هذا والأول سواء، أكره أكله. وقال أبو يوسف ومحمد^(٤): لا بأس بأكله.

قلت: أرأيت إن انفلت الصيد من المحرم في جوف المصر^(٥) أو أرسله فأخذه إنسان فذبحه هل ترى بأكله بأساً؟ قال: هذا كأنه في يده حتى يرسله. قلت: أرأيت إن انفلت منه في الصحراء أو في مكان لا يقدر على أخذه إلا بصيد فرماه حلال فأصابه هل ترى بأكله بأساً؟ قال: لا بأس به؛ لأن هذا قد صار كأنه لم يصد قط، وقد عاد إلى حاله الأولى.

قلت: أرأيت حلالاً أرسل كلباً له على صيد في الحل فتبعه الكلب حتى أدخل الصيد إلى الحرم فأخذه^(٦) فقتله هل ترى بأكله بأساً؟ قال: أكرهه. قلت: ولم وإنما أرسله في الحل والصيد في الحل؟ قال: لأنه

(١) م - الصيد (غير واضح). (٢) ت: لم ترى.

(٣) ت - فخرج الصيد من منزله. (٤) ت - ومحمد.

(٥) ف ت: الحرم. وكتب في نسخة م «الحرم» فوق «المصر». والصواب ما أثبتناه. وهو

كذلك في ب؛ والكافي، ١٤٤/١؛ والمبسوط، ٢٥/١٢.

(٦) م ف: فأخذ.

[٣/٢١١ظ] أخذه في الحرم وقتله فيه. قلت: وكذلك لو أن صاحبه أدركه حياً في الحرم فأخذه من الكلب فأخرجه إلى الحل فذبحه؟ قال: نعم، أكره هذا الفعل أيضاً، ولا يحرم أكله؛ لأن الذي ذبحه حلال في الحل. قلت: أرأيت إن أرسل كلبه في الحرم على صيد في الحل فأخذه في الحل هل ترى بأكله بأساً؟ قال: أكره أكله، وعليه الجزاء، وهذا والباب الأول سواء. قلت: أرأيت إن أرسل كلبه في الحل على صيد في الحرم فتبعه الكلب حتى أخرجه من الحرم إلى الحل^(١) فأخذه فيه فقتله هل ترى بأكله بأساً؟ قال: أكره أكله^(٢). قلت: ولم؟ قال: لأنه أرسله عليه وهو في الحرم، ولم يكن يحل له ذلك. قلت: فإن أخذه من الكلب فذبحه في الحل؟ قال: لا بأس بأكله في القياس. قال: وأكره هذا الصنيع^(٣)، ولا يحرم أكله.

قلت: أرأيت ظيياً بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم رماه رجل بسهم والرجل^(٤) والسهم في الحل فقتله هل ترى بأكله بأساً؟ قال: أكره ذلك^(٥). قلت: ولم؟ قال: لأن عليه الجزاء، ولأنه رماه ولا يحل له رميه. قلت: وكذلك إن كانت قائمة من^(٦) قوائمه في الحرم وبقيته في الحل؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كانت قوائمه كلها في الحل وهو قائم ورأسه في الحرم فرماه رجل من الحل فقتله هل ترى بأكله بأساً؟ قال: لا بأس بأكله.

قلت: أرأيت شجرة أصلها في الحرم^(٧) وغصنها في الحل فوقع على غصن من أغصانها الذي في الحل صيد فرماه رجل من الحل فقتله هل ترى بأكله بأساً؟ قال: لا بأس. قلت: ولم ولو^(٨) قطع رجل ذلك الغصن كانت عليه قيمته؟ قال: لأن الغصن من الشجرة^(٩) والصيد في الحل، ولا يشبه الغصن ما عليها. قلت: أرأيت إن كان أصلها في الحل وغصنها في الحرم

(١) م ف - إلى الحل.

(٣) ت: الصنع.

(٢) ف: كله.

(٥) م ت - ذلك.

(٤) ف - والرجل.

(٧) م: في الحل.

(٦) ف - قائمة من.

(٩) م ف: من الشجر.

(٨) ف: وقد.

وعلى غصن من أغصانها صيد فرماه إنسان من الحل فقتله هل ترى بأكله بأساً؟ قال: لا خير في أكل هذا. قلت: ولم؟ قال: لأن الصيد في الحرم. قلت: وإنما ينظر إلى الصيد ولا ينظر إلى الشجرة؟ قال: نعم؛ لأن الصيد ليس من الشجر^(١)، وإنما أنظر إلى موضعه الذي هو فيه، فإن كان الغصن الذي هو^(٢) عليه في الحرم كرهت^(٣) أكله، وإن كان في الحل لم أر به بأساً، وأما الشجرة نفسها في الحرم، فإذا قُطع غصن^(٤) من أغصانها نظرت، فإن كان أصلها في الحرم كان على الذي قطعه القيمة، وإن كان أصلها في الحل وغصنها في الحرم فقطع إنسان [٢١٢/٣] ذلك الغصن لم يكن عليه شيء؛ لأن أصل الشجرة في الحل وأغصانها تبع لأصلها، وإن كان بعض^(٥) الأصل في الحل وبعضه في الحرم فهذا كأن أصلها في الحرم.

قلت: أرايت رجلاً محرماً وحلالاً اصطادا^(٦) صيداً في الحل جميعاً فقتلاه هل ترى بأكله بأساً؟ قال: لا خير في أكل هذا^(٧). قلت: ولم؟ قال: لأن المحرم^(٨) قتله معه، فلذلك كرهت أكله. ألا ترى لو أن مجوسياً ومسلماً رميا صيداً فقتلاه أكان لك^(٩) في أكله خير. فكذلك هذا.

قلت: أرايت رجلاً أرسل بازاً له على صيد في الحرم فتبعه البازي^(١٠) حتى أخرجه من الحرم فأدخله الحل فقتله هل ترى بأكله بأساً؟ قال: أكره أكله.

قلت: أرايت حلالاً أخذ ظبية من الحرم فأخرجها إلى الحل فولدت في يده أولاداً فذبحها وذبح أولادها هل ترى بأكلها وأكل أولادها بأساً؟ قال: لا، ليس أكل ذلك حراماً^(١١)؛ لأنه ذبحها حلال في الحل، ولا يعجبني هذا الفعل، وعليه الجزاء فيها وفي أولادها، وأكره هذا الصنيع^(١٢).

- | | |
|-------------------|------------------|
| (١) ت: من الشجرة. | (٢) ف - هو. |
| (٣) م: كرهه. | (٤) ت: غصنا. |
| (٥) ت - بعض. | (٦) ف ت: رميا. |
| (٧) ت - هذا. | (٨) م: الحرام. |
| (٩) ف ت: لم يكن. | (١٠) م: الذمي. |
| (١١) ت: حرام. | (١٢) م ت: الصنع. |

قلت: ولم كرهت هذا الفعل؟ قال: لأنه إذا أخرجها من الحرم فأكره له أن يذبحها^(١)؛ ألا ترى أنه لا ينبغي أن يذبحها ويدع أولادها في الحرم، فمن ثم كرهت هذا الفعل. قلت: أرأيت إن أخرجها من الحرم فأدى الجزاء عنها ثم ذبحها هل ترى بأكلها بأساً؟ قال: هذا والأول سواء لا يحرم أكلها، وأكره هذا الفعل. قلت: فإن ولدت في يديه^(٢) فذبحها وذبح أولادها؟ قال: نعم، ليس عليه الجزاء في أولادها؛ لأنه قد أدى جزاء الأم قبل ذلك. قلت: وكذلك لو أن محرماً صاد ظبية من الظباء ثم حلَّ^(٣) [فولدت]^(٤) وهي في يديه كان حالها^(٥) وحال أولادها كما ذكرت لك في الباب الأول.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إذا ذبح الرجل بقرن^(٦) أو بعظم أو بسن^(٧) أو بظفر ملقى غير ظفره فإن أبا حنيفة قال في ذلك: أكره أن يذبح به، ولا بأس بأكلها. وهذا^(٨) قول أبي يوسف ومحمد^(٩). وإن ذبح بسن نفسه أو بظفر ليس ملقى وهو ظفره أو ظفر غيره غير منزوع قال: هذه ميتة في قولهم جميعاً. وهو قول محمد^(١٠).



(١) ت: أن تذبحها.

(٢) ت: في يده.

(٣) م ف ت: في حل؛ ب: في الحل. والتصحيح من الكافي، ١/١٤٤ ط؛ والمبسوط، ٢٧/١٢.

(٤) الزيادة من ب.

(٥) م: حلالها.

(٦) م: بقرت.

(٧) ف - أو بسن.

(٨) ف + في.

(٩) لا يخفى أنه تكرر. ولعله ذكر تأكيداً.

(١٠) م + تم كتاب الصيد والذبائح والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله كتبه أبو بكر ابن أحمد الطلحي الأصفهاني في شوال سنة ثمان وثلاثين وستمائة؛ ف + تم كتاب الصيد والذبائح والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً؛ ت + تم كتاب الصيد والذبائح والله الحمد وصلواته على نبيه محمد وآله وصحبه.